الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف. المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أسرة

الضوابط الإجرائية في المنازعة الأسرية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبة:

- هدى عوينة

إشراف الأستاذ:

أ / محمد الطاهر بلموهوب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عبد اللطيف والي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
محمد الطاهر بلموهوب	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عمارة عمارة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف. المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أسرة

الضوابط الإجرائية في المنازعة الأسرية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص: قانون أسرة

إعداد الطالبة:

- هدى عوينة

إشراف الأستاذ:

أ / محمد الطاهر بلموهوب

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عبد اللطيف والي	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
محمد الطاهر بلموهوب	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عمارة عمارة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عسو نبيلة حسين ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 8785 ..... والصادرة بتاريخ 09 - 11 - 2017 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم والعلوم التطبيقية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: السهو الإداري في المنازعة الإدارية في المادة الإدارية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.05.29

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء

إلى روح والدي، أمي، زوجي طيب الله ثراهم

إلى أبنائي "مليك، سيرين، ليان"

إلى كل أفراد العائلة الكريمة

إلى زملاء العمل، زملاء الدراسة وإلى كل طلاب العلم

أقدم هذا العمل.

هدى عوينة

شكر وعرفان

الحمد لله الذي لا يحمد ولا يشكر غيره وأثني عليه الثناء الذي لا يليق إلا به وبكرمه.

وأصلي وأسلم على خير الأنام محمد ابن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

لقد كانت هذه رحلة للرقي والمعرفة، ووضع بصمة فيما قد عسى قد يكون؛ فإن اخطئنا فلله الكمال كله وإن أصبنا فهذا مرادنا وغايتنا وهذا من فضل الله علينا.

أعم بالشكر لكل اساتذتي خلال الموسم الدراسي ماستر أكاديمي تخصص أسرة 2024/2023، وأخص بالذكر الدكتور الفاضل والمشرف على هذه الرسالة الأستاذ: محمد الطاهر بلموهوب الذي كان لي خير معين فله خالص الشكر.

كما أتوجه بالشكر للجنة المناقشة رئيسا وأعضاء.

كما أتوجه بالشكر الى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة.

هدى عوينة

قائمة المختصرات

- د.ط: دون طبعة
- د.ت.ن: دون تاريخ نشر
- ط: طبعة
- ص: صفحة
- ج: جزء
- غ.أ.ش: غرفة الأحوال الشخصية
- ق.أ: قانون الاسرة
- ق.إ.م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية

مقدمة

مقدمة:

عرف المشرع الجزائري الأسرة من خلال نص المادة الثانية من قانون الأسرة[1] 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02، بحسب مكانتها في المجتمع وصلة الأشخاص المكونة منهم فنص على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، وعليه ونظرا للمكانة التي تحتلها الأسرة ونظرا لطبيعة العلاقات الناشئة داخلها فهي ليست روابط مدنية أو تجارية بل هي علاقات تصونها وتحكمها الشريعة الإسلامية فهي تكتسي بالطابع الديني مقارنة مع غيرها على اعتبار أن قانون الأسرة المنظم للجانب الموضوعي لهذه العلاقات مستمد في غالبه من الشريعة الإسلامية وهذا ما أكدته ديباجة المشروع التمهيدي له وطبقا للمادة 222 من ق أ التي نصت على ان "كل ما لم يرد النص عليه في أحكام هذا القانون يرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية".

كما يبرز الجانب الإنساني والاجتماعي لهذه العلاقات، ومن هنا تظهر خصوصية العلاقات الأسرية التي تنشأ داخل الأسرة والتي يجب أن ترافق قيام المنازعة الأسرية في حالة حدوثها محافظة على هذه الروابط والقيم.

فلا بد إذا أن ترافق القواعد الموضوعية لقانون الأسرة قواعد وضوابط إجرائية تحافظ على هذه الخصوصية.

وهنا تظهر أهمية موضوع الدراسة الموسوم بعنوان: "الضوابط الإجرائية في المنازعة الأسرية في التشريع الجزائري".

والذي نقصد به مجموع القواعد والأحكام الإجرائية الواجبة الاتباع عند اللجوء إلى القضاء لفض المنازعات التي تنشأ بين أفراد الأسرة والناتجة عن الزوجية أو صلات القرابة.

سواء كانت هذه الأهمية من الناحية النظرية وذلك من خلال جمع المقتضيات القانونية المرتبطة بالموضوع والتنسيق بينهما او كانت من الناحية العلمية بالتوفيق بين الخصوصية

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 24، المؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، العدد15، المؤرخة في 2005/02/27.

الموضوعية للمنازعة الأسرية والضوابط الإجرائية التي تحكمها وإلى أي مدى تخدم القاعدة الإجرائية القاعدة الموضوعية من خلال توضيح تسيير المشرع للمنازعة الأسرية.

أما أهداف الدراسة المتوخاة فتتمثل في دراسة إمكانية إقامة قواعد إجرائية خاصة بالمنازعة الأسرية تتماشى والطبيعة الخاصة لها تضمن تخصص المنازعة الأسرية اجرائيا.

وتكمن أسباب اختياري لهذا الموضوع في الرغبة الشخصية لبحث موضوع تم التطرق إليه بمناسبة استكمال التدرج في الدراسات العليا ماستر، تخصص أسرة من خلال مقياس منازعات شؤون الأسرة، أثار فضولي للاستفاضة في البحث فيه.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع فتتمثل في أهمية الموضوع في حد ذاته، فالحاجة إلى خلق انسجام وتوافق بين القواعد الموضوعية والإجرائية ينعكس بالإيجاب على المنازعة الأسرية للتسهيل على المتقاضين في الجانب الأسري الوصول إلى تحصيل حقوقهم بأيسر الطرق.

ولقد اعترضت الدراسة صعوبات أهمها:

_ عدم وجود دراسات أكاديمية سابقة في حدود ما اطلعت عليه تناولت موضوع الدراسة بكل جوانبه.

- صعوبة الموضوع في حد ذاته لتشعبه وكثرة النقاط التي يستلزم الأمر إثارتها في ظل الحدود الأكاديمية التنظيمية لمذكرة الماستر من ناحية حجم المذكرة.

ونظرا للطبيعة الخاصة للمنازعة الاسرية التي تستدعي في الكثير من الأحيان الخروج عن القواعد العامة ومراعاة خصوصيتها تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى خصوصية الضوابط الإجرائية للمنازعة الأسرية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية إشكالات فرعية أهمها:

- ما هي قواعد الاختصاص والشروط الشكلية والموضوعية المتبعة أمام قسم شؤون الأسرة؟

- ما مفهوم المواعيد والآجال القانونية لدعاوى شؤون الأسرة وهل تلائم خصوصيتها؟
- ما هي إجراءات الصلح القضائي في دعاوى شؤون الأسرة وما مركز النيابة العامة في دعاوى شؤون الأسرة؟
- ما مدى جواز الطعن في أحكام شؤون الأسرة وما أهم إشكالات تنفيذها؟

وتم الاعتماد على المنهج التحليلي في تناول هذه الدراسة والذي مس الجوانب الإجرائية والجوانب الموضوعية وبما يخدم الجانب الإجرائي فقط وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة مع استعراض بعض الأمثلة في التشريعات المقارنة بالقدر الذي يظهر الفكرة، كما تم عرض التطبيقات القضائية من خلال قرارات المحكمة العليا من أجل إحاطة أكبر بالموضوع.

ولتناول إشكالية الدراسة **تم اعتماد خطة تتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة**، فبعد المقدمة تناول الفصل الاول الضوابط والأحكام العامة بتحديد الاختصاص النوعي والإقليمي والشروط الشكلية والموضوعية والمواعيد والآجال في المنازعة الاسرية، وتناول الفصل الثاني الضوابط والأحكام الخاصة من خلال تناول السرية والاستعجال تم الصلح القضائي ودور النيابة العامة كطرف في الدعاوى شؤون الاسرة ثم مدى جواز الطعن في الاحكام الاسرية الصادرة وأهم إشكالات التنفيذ المتعلقة بها وذلك لتتبع خصوصية المنازعة الاسرية.

الفصل الأول

الضوابط والأحكام الإجرائية العامة

الفصل الأول: الضوابط والأحكام الإجرائية العامة

المنازعة في الاصطلاح يمكن التعبير عنها بأنها المخاصمة بين اثنين على وجه الغلظة ويمكن القول إن المنازعة القضائية هي التي يلجأ أطرافها للاحتكام للقضاء فتكون منازعة قضائية لتدخل القضاء فيها. [1]

ووسيلتهم في ذلك الدعوى التي يقصد بها المطالبة باستعادة الحق أو حمايته فهي الوسيلة المشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق وهي تختلف عن الخصومة التي تتشكل من مجموعة إجراءات تمثل الشق العملي أو التنفيذي لممارسة الحق. [2]

وهناك أحكام مشتركة بين كافة الجهات القضائية تتضمن العناصر الأساسية عند رفع الدعاوى والتي تشكل الضوابط الإجرائية والأحكام العامة للتقاضي، تخضع لها دعاوى شؤون الأسرة كغيرها من الدعاوى ومنها موضوع الاختصاص الذي يعتبر من أهم المسائل الجوهرية في سير الدعوى القضائية، اذ يتوجب على المتقاضي ادراك الجهة القضائية التي خولها القانون النظر في الدعوى وذلك إما بموجب القواعد العامة أو بموجب نص خاص (المبحث الأول)، كما يشترط فيها المشرع مجموعة من الشروط لقبولها سواء تعلق الأمر بالشروط الشكلية لعريضة افتتاح الدعوى وقيدها وتكليف المدعي بالحضور أو الموضوعية المتعلقة بأطراف الدعوى من صفة ومصلحة واذن وأهلية (المبحث ثاني)، ولأن الخصومة لا تبدأ أو تنتهي بإجراء أو لحظة واحدة وإنما يستلزم الأمر إجراءات متعددة والتي تستلزم بدورها تقيدها بمواعيد وآجال يجب مراعاتها، وبالتالي فالإجراء غير مقبول إذا تخلف عن الميعاد الذي قرره المشرع (المبحث ثالث).

---

[1] منيرة عبد الله مفلح القحطاني، نحو قواعد إجرائية خاصة لفض المنازعة الأسرية، رسالة ماجيستير، قانون خاص، جامعة قطر، كلية القانون، 2023، ص8.

[2] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج1، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، ط1، 2022، ص27.

المبحث الأول: قواعد الاختصاص لقسم شؤون الأسرة

يشكل عنصر الاختصاص مفتاح كل الدعاوى أيا كان نوعها، إذا وضع في مكانه المناسب إذ أن القاضي لا ينظر في موضوع النزاع قبل التأكد من صحة هذا الاختصاص وشمول ولايته في الخصومة، ويقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي خولها القانون الفصل في دعواه، سواء تعلق الأمر بالاختصاص النوعي (المطلب الأول) أو الاختصاص الإقليمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى.[1](الفرع أول)، ولمعرفة متى يمكن الدفع بعدم الاختصاص النوعي للجهة القضائية المعروض عليها النزاع كان لابد من التطرق إلى طبيعة هذا الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة

من خلال قراءة نص المادة 423 من ق إ م إ[2]، نجد أنها تتضمن الدعاوى التي ينظر ويختص بها قسم شؤون الأسرة والتي تتمثل فيما يلي:

1-الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

2-الدعاوى المتعلقة بالنفقة والحضانة والزيارة.

3-الدعاوى المتعلقة بإثبات الزواج والنسب.

4-الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

---

(1) سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، نصا وتعليقا وشرطا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2001، ص9.

(2) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، مؤرخة في 17 جويلية 2022.

5-الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

وما تجدر الإشارة إليه أن الدعاوى الخمسة المذكورة في المادة سالفة الذكر قد ورد ذكرها باعتبارها أهم الدعاوى التي تعرفها قضايا شؤون الأسرة، لكنها لا تمثل كل الدعاوى التي يختص بها قسم شؤون الأسرة لوجود منازعات لم يتم ذكرها، منها قضايا المتعلقة بالهبات والوصايا والحقوق الميراثية وغيرها من المسائل التي تضمنتها بعض القوانين الخاصة، كقانون الجنسية الذي يعالج مواضيع اثبات الجنسية والمنازعات التي يمكن أن تطرح بشأنها[1]، وكذا قانون الحالة المدنية الذي يضبط الوقائع المادية لأفراد الأسرة، كتقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا، وطلب تصحيح عقود الحالة المدنية إلى غيرها من المسائل.

كما أنه ومن أهم ما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد أسند مهام جديدة تخص حماية مصالح القصر خاصة عند وفاة الأبوين وعدم وجود من يتولى شؤونهم إلى قاضي شؤون الأسرة لاسيما فيما يتعلق بالسهر على حماية مصالحهم[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 424 من ق إ م إ، ويفصل قاضي شؤون الأسرة في القضايا التي يختص بالفصل فيها نوعيا إما بحكم ابتدائي قابل للاستئناف خاصة مع تعديل المادة 33 من ق إ م إ، بحيث أصبحت جميع الدعاوى تفصل فيها المحاكم بأحكام قابلة للاستئناف بغض النظر عن قيمة الدعوى وذلك بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل ق إ م إ، وإما بحكم ابتدائي نهائي يكون غير قابل للاستئناف كخصوصية سيتم التطرق إليها لاحقا في الجزء المتعلق بمدى جواز الطعن في الأحكام الصادرة في دعاوى شؤون الاسرة.

---

[1] انظر: نبيلة عيساوي، خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص375.

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة

إن عدم اختصاص الجهة القضائية بالنظر في الدعوى بسبب نوعها من النظام العام يقضي به القاضي من تلقاء نفسه حتى ولو لم يثره الخصوم وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من ق إ م إ.

غير أنه عمليا يتحدد الاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام والذي يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه بنوع الجهة القضائية التي تنظر الدعوى ونوع النزاع المعروض عليها، فمثلا المحاكم العادية الفاصلة في المواد المدنية لا يجوز لها الفصل فيما تختص به المحاكم الجزائية أو فيما تختص به المحاكم الإدارية.[2]

كما يتحدد الاختصاص النوعي الذي يعد من النظام العام بدرجة الجهة القضائية، أين وضع القانون في بعض الدعاوى درجة واحدة للتقاضي وفي دعاوى أخرى درجتين للتقاضي وتعتبر هذه القواعد إلزامية فإذا أراد المتقاضي إضافة درجة ثانية للتقاضي كأن يقدم للمجلس استئنافا ضد حكم ابتدائيا نهائيا، أو أن يقوم بمباشرة دعواه لأول مرة أمام المجلس يكون الاختصاص النوعي من النظام العام، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2020/12/17 عن الغرفة الجزائية.[3]

أما بالنسبة للمحاكم المدنية التي تتشكل من أقسام مكلفة بالنظر في مختلف القضايا المطروحة بحسب النزاع، فهو لحسن سير مرفق العدالة، ولا يجوز لقاضي قسم معين أن يصدر حكم بعدم الاختصاص النوعي وإنما عليه أن يحيل الملف إلى القسم المعني.

---

[1] عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، دار هومة، الجزائر، 2008، ص83.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص39.

[3] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 945994، مؤرخ في2020/12/17، منشور على موقع المحكمة العليا coursuprem.dz، أطلع عليه بتاريخ: 2024/04/12.

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة

إن المقصود بالاختصاص الإقليمي هو ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا على معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي. [1]

ولقد اعتمد المشرع بالنسبة للمواضيع قانون الأسرة على عدة معايير لتحديده ولذا لابد من تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة (الفرع أول)، وكذا طبيعة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي أمام هذا القسم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة

تحدد المادة 426 قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة تبعا لطبيعة كل نزاع أما بالنسبة للقضايا التي لم يرد ذكرها ففي هذه الحالة يتم الرجوع للقاعدة العامة في الاختصاص طبقا للمادة 37 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

أولا تحديد الاختصاص الإقليمي بحسب القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي: المشرع لم يأخذ بالقاعدة العامة لتحديد الاختصاص الإقليمي والتي مؤداها أن المحكمة المختصة إقليميا بنظر الدعوى هي المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه في تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة إلا في ثلاثة أنواع من الدعاوى هي دعاوى العدول عن الخطبة، دعوى اثبات العلاقة الزوجية، دعاوى الصداق.

ثانيا الخروج عن القاعدة العامة للاختصاص الإقليمي: خرج المشرع عن القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة في الدعاوى الآتية:

---

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص94.

[2] تنص المادة 37 من قانون 08-09، المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق، على ما يلي: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

1.دعاوى الطلاق والرجوع لمسكن الزوجية: ينعقد الاختصاص الإقليمي في دعاوى الطلاق بالإرادة المنفردة لأحد الزوجين أو بدعاوى الرجوع إلى بيت الزوجية إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الإقليمي مكان وجود مسكن الزوجية، أما الطلاق بالتراضي فالمحكمة المختصة والتي لها ولاية النظر إقليميا هي محكمة مكان إقامة أحد الزوجين حسب اختيارهما، طبقا للمادة 3/426 من ق إ م إ.

2.دعاوى الحضانة والزيارة والرخص المسلمة للقاصر المحضون: يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة، استنادا للمادة 4/426 من ق إ م إ.

3.دعاوى النفقة الغذائية: يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن الدائن بالنفقة مراعاة لمركزه الضعيف واحتياجه إليها عملا بأحكام المادة 426 من ق إ م إ.

4.دعاوى متاع بيت الزوجية: الدعاوى التي تثار بشأن موضوع متاع الزوجية يؤول الاختصاص الإقليمي فيها إلى المحكمة الموجود بها مسكن الزوجية طبقا للمادة 6/426 من ق إ م إ.

5.دعاوى الولاية على القاصر: المحكمة المختصة إقليميا هي محكمة مكان ممارسة الولاية، وينعقد الاختصاص لنفس المحكمة للفصل في دعاوى المتعلقة بالولاية على أموال القاصر.[1]

6.دعاوى الميراث: ينعقد الاختصاص الإقليمي في دعاوى الميراث إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي حتى وان وجدت له بعض الأملاك خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لهذه المحكمة.

[1] حسين بلحرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، 2019، ص 125-126.

7.الترخيص بالزواج: يتم الحصول على الترخيص بطلب الزواج بطلب يقدمه المعني إلى المحكمة المختصة إقليميا وهي محكمة طالب الترخيص وذلك طبقا للمادة 7/426 ق إ م إ.

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الإقليمي

قواعد الاختصاص الإقليمي لا تتعلق بالنظام العام لأن المشرع يراعي قواعد المصلحة الخاصة وهي مصلحة المدعي عليه. والاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة وباعتباره جزء من الاختصاص العام للمحكمة، وكمبدأ عام لا يتعلق بالنظام العام إلا إذا وجد نص خاص يسند الاختصاص إلى جهات قضائية دون سواها[1]، أو كان يتعلق بسير مرفق العدالة وهو ما يلمس في الحالتين التاليين:

- الدعاوى التي أسند الاختصاص الإقليمي فيها إلى جهات قضائية دون سواها بموجب نص المادة 2/40 من ق إ م إ وهي: دعاوى الميراث، الطلاق، الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن والتي أسند فيها الاختصاص الإقليمي على التوالي إلى المحكمة التي يقع فيها دائرة اختصاصها موطن المتوفى، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن، ونظرا لصيغة الالزام بها يمكن القول بأنها من النظام العام أو أنها أقرب منه بكثير.[2]
- المسائل المتعلقة بالحالة المدنية نجد أن المشرع راع فيها اعتبارات تنظيمية تتعلق بحسن سير العدالة وتقتضيها مصلحة النظام العام، ويكون بذلك الاختصاص الإقليمي بشأن هذه المسائل من النظام العام استثناء من المبدأ العام للاختصاص الإقليمي ويمكن للقضاء اثارته من تلقاء نفسه، ومثاله الزواج الواقع في بلد أجنبي بسبب عدم التصريح

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة، أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص42-43.

[2] سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص106.

به يسجل عن طريق الحصول على حكم من محكمة الجزائر لتسجيله في سجلات القنصلية وفقا لأحكام المادة 99 من قانون الحالة المدنية. [1]

وفي هذا الشأن صدر عن المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث قرار بتاريخ 2012/01/12،[2] جاء فيه (...إن قضاة المجلس بقضائهم بعدم الاختصاص الإقليمي بشأن مسائل المتعلقة بالحالة المدنية راع المشرع في تحديده اعتبارات تنظيمية تتعلق بحسن سير العدالة وتقتضيها مصلحة النظام العام ويكون بذلك الاختصاص الإقليمي من النظام العام استثناء من المبدأ ...).

المبحث الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لدعاوى شؤون الأسرة

يشترط لقبول الدعوى القضائية بصفة عامة مجموعة من الشروط تناولها المشرع الجزائري في ق إ م إ والتي يجب أن تتوافر في الدعاوى المتعلقة بشؤون الأسرة لكي تصح الدعوى القضائية منها الشروط الشكلية المتعلقة بافتتاح الدعوى القضائية. (المطلب الأول) والشروط الموضوعية المتعلقة بأطراف الدعوى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بافتتاح الدعوى

تعتبر عريضة الدعوى العنصر المحرك للخصومة القضائية، لذلك يجب احترام بعض القواعد المنصوص عليها قانونا لقبولها سواء ما تعلق بمرحلة رفع الدعوى (الفرع الأول) أو بمرحلة قيدها وانعقاد الخصومة (الفرع الثاني).

---

[1] تم تعديل المادة 99 من الأمر رقم 70-20 بالمادة 05 من القانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن تعديل وتتمم قانون الحماية المدنية، ج ر، العدد 2، المؤرخة في 11 يناير 2017، أين أصبح يتم تسجيل الزواج الواقع في بلد أجنبي بسبب عدم التصريح به باستصدار حكم من رئيس أي محكمة عبر التراب الوطني، أين تم الإبقاء على الاختصاص الإقليمي لصالح المحاكم الوطنية.

[2] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث ملف رقم 654531، مؤرخ في 2012/01/12، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012، ص343 وما يليها.

الفرع الأول: مرحلة رفع الدعوى

ترفع دعاوى شؤون الأسرة كغيرها من الدعاوى بموجب عريضة دعوى تتضمن مجموعة من البيانات حسب المادة 15 من ق إ م إ، غير أن المشرع تناول إضافة إلى ذلك على سبيل المثال ذكر بيانات أخرى عند تعرضه لبعض الدعاوى وسيتم تناول ذلك كالآتي:

أولا: مضمون عريضة افتتاح الدعوى وفقا للمادة 15 ق إ م إ

عريضة افتتاح الدعوى هي وثيقة مكتوبة وجوبا وفقا لنص القانون، تكون موقعة من المدعي أو وكيله أو محاميه مزودة بتاريخ ايداعها لدى أمانة المحكمة التي رفعت على مستوى دائرة اختصاصها الدعوى القضائية في حدود المواعيد والآجال المقررة قانونا وفق للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وتودع بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

ولقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 15 منه البيانات التالية الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها[2] وهي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعى عليه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإذ لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له، الإشارة إلى اسم وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، صفة ممثله القانوني والاتفاقي، عرض موجز للوقائع وللطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

ثانيا: بيانات أخرى لعريضة افتتاح الدعوى تضمنتها بعض دعاوى شؤون الأسرة

ذكر المشرع في بعض دعاوى شؤون الأسرة بيانات أخرى لعريضة افتتاح الدعوى منها:

- عريضة افتتاح دعوى الطلاق بالتراضي التي تعتبر الحالة الوحيدة التي ترفع فيها الدعوى بعريضة مشتركة طبقا للمادة 428 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولقد خصها المشرع بذكر البيانات التي تتضمنها في المادة 429 من ذات القانون وهي بيان

---

[1] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2009، ص3.

[2] حسين بلحرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، 2019، ص 125-126.

الجهة القضائية المرفوع أمامها الطلب، اسم ولقب وجنسية كلا الزوجين وموطن وتاريخ ومكان ميلادهما، تاريخ ومكان زواجهما، وعند الاقتضاء عدد الأولاد القصر وعرض موجز يتضمن شروط الاتفاق الحاصل بينهما حول توابع الطلاق، ويجب أن ترفق مع العريضة شهادة عائلية ومستخرج من عقد الزواج.

الفرع الثاني: مرحلة قيد الدعوى وانعقاد الخصومة

بعد تحرير عريضة افتتاح الدعوى في مسائل شؤون الأسرة فإنه وكغيرها من الدعاوى لابد لها من قيدها بأمانة ضبط المحكمة والدفع الرسوم القضائية المتعلقة بها ومن ثم تبليغها للخصم لتنعقد الخصومة.

أولا: تقييد عريضة افتتاح الدعوى ودفع الرسوم المتعلقة بها

قيد عريضة افتتاح الدعوى لا يتم إلا بعد تسديد الرسوم القضائية المحددة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

1-قيد عريضة افتتاح الدعوى:

طبقا للمادة 16 من ق إ م إ يتلقى كاتب الضبط بالمحكمة عريضة افتتاح الدعوى من المدعي عليه أو ممثله القانوني ويقيدها حالا في سجل خاص معد لتسجيل الدعاوى القضائية، وهذا السجل فضلا عن كونه سجل ورقي فقد تم تخصيص سجل الكتروني لقيد الدعاوى موجود على جهاز الإعلام الآلي بالمصلحة المختصة يواكب الحياة القانونية لكل ملف قضائي من قيده إلى غاية الفصل فيه. [1]

بعد قيد القضية يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها للمدعى بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

[1] يعقوبي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص18.

2-الاعفاء من الرسوم القضائية:

الرسوم هي حقوق تعود للخزينة العمومية، فالمبلغ الذي يدفع كرسم هو عبارة عن مساهمة وليس ثمنا نظير خدمة عمومية، فما تدفعه الدولة لأجل ضمان سير مرفق القضاء يفوق بكثير ما تتحصل عليه الخزينة. [1]

يختلف مقدار الرسم القضائي المحدد بمقتضى قانون المالية من درجة قضائية إلى أخرى ومن قسم لآخر، كما يعفى بعض المتقاضين من دفعها كما هو الحال بالنسبة لمنازعات العمل الفردية والأشخاص الذين منحوا المساعدة القضائية، المصابون بحادث عمل بمناسبة دعوى تحديد الايراد وهذا طبقا لنص المادة 5 من الأمر 79/69 المتعلق بالرسوم القضائية[2]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يخص قضايا الأسرة بالإعفاء من دفع الرسوم، كما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية كالمشرع المغربي الذي أعفى قضايا النفقة والدعاوى التي تتقدم بها النساء المطلقات أو المهجورات لدفع الرسوم. [3]

وهو ما ذهب إليه المشرع المصري ليعفي كافة دعاوي النفقات وما في حكمها من كل الرسوم القضائية وفي جميع مراحل التقاضي[4]،ولحكمة تتعلق بالطابع الخاص بهذه الدعاوى فمن يطالب بها في الأغلب هو في عوز وحاجة قد تضطره لعدم المطالبة بحقه.

3-الاعفاء من وجوب التمثيل بمحامي:

أعفى المشرع الجزائري قضايا شؤون الأسرة من وجوبية التمثيل بمحامي على مستوى المجلس القضائي استثناء من الأصل العام في المادة 538 ق إ م إ التي توجب على الخصوم تمثيلهم من محامي أمام المجلس القضائي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف وهذا وإن كان

---

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 63.

[2] الأمر رقم 79/69 المتعلق بالرسوم القضائية المؤرخ في 1969/09/18، ج ر، عدد سنة 1969 المؤرخة في1969/09/25.

[3] خالد تومي، خصوصيات المسطرة في المادة الأسرية، بحث منشور بتاريخ، 2013/02/07، على الموقع: www.marocdroit.com، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/02

[4] منيرة عبد الله المفلح القحطاني، المرجع السابق، ص62.

تخفيف عن ذوي الدخل الضعيف فإن تحقيق هذه الغاية سيكون بالصعوبة بما كان في ظل جهل المتقاضين بالمسائل الإجرائية التي تستدعي تكوينا متخصصا لذا لابد من أن يرافق ذلك خصوصية لتسهيل وتسريع إجراءات المساعدة القضائية بالنسبة لقضايا الأسرة.

ثانيا: تكليف المدعي عليه بالحضور للجلسة

ميز المشرع الجزائري بين محضر التكليف الذي يستلمه المدعى عليه لدفع الجهالة ومحضر التسليم الذي يثبت واقعة العلم. [1]

1-**محضر التكليف بالحضور:** هو بمثابة استدعاء يوجهه المدعي إلى خصمه بواسطة المحضر القضائي الذي يتولى تحرير محضر التكليف بالحضور، وفقا للبيانات المحددة في المادة 18 من ق إ م إ.

ويجب احترام أجل 20 يوم بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ويمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة أشهر إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما بالخارج.

2-**محضر تسليم التكليف بالحضور:** المحضر القضائي مخول بالإشهاد على واقعتين هما استلام التكليف من طرف الخصم وفقا للقانون وتحرير محضرا رسميا بالواقعة ذات حجية لا تقبل إلا الدفع بالتزوير، ويجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات الواردة في المادة 19 من ق إ م إ

يترتب على عدم تكليف المدعي عليه بالحضور عدم انعقاد الخصومة، إذ لا يتصور قيام النزاع بين الطرفين دون أن يتم اخطار الخصم من قبل المدعى ولا يهم حضوره أو عدم حضوره

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 71.

إذ العبرة بإخطاره بموجب تبليغ بتكليف مستوفي للأشكال والأوضاع التي حددها القانون[1]، وهو ما أقره المجلس الأعلى سابقا في القرار الصادر بتاريخ 1989/03/15.[2]

3-**تبليغ النيابة العامة:** أوجب المشرع كخصوصية في دعاوى الطلاق تبليغ النيابة العامة رسميا بنسخة من عريضة افتتاح الدعوى المسجلة أمام قسم شؤون الاسرة أوعن طريق كتابة الضبط وهو ما نصت عليه المادة 438 من ق إ م إ، وهو مالا يحول دون قياس الامر على باقي قضايا شؤون الاسرة باعتبارها طرفا في الدعوى طبقا لنص المادة 03 مكرر ق أ.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لدعاوى شؤون الأسرة

تناول المشرع الجزائري الشروط الموضوعية والمتعلقة بأطراف الدعوى في المادة 13 من ق إم إ، والتي يترتب على تخلفها عدم قبول الدعوى[3]، (فرع أول) فيما أدرج الأهلية ضمن حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات وأحالها للمادة 64 من نفس القانون (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى

تناولت المادة 13 من ق إ م إ شروط قبول الدعوى وهي:

أولا: شرط الصفة:

يشترط القانون لقبول الدعوى أن ترفع من صاحب الحق أو المركز القانوني وهو صاحب الصفة في الدعوى، غير أنه في بعض الحالات قد لا يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق.

---

(1) يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مرجع سابق، ص 30.

(2) المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، قرار رقم 66640، مؤرخ في 1989/03/15، المجلة القضائية، عدد 4، لسنة 1993، ص 15.

(3) تنص المادة 67 من ق 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، على ما يلي: (الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة، وانعدام المصلحة...).

1. **الصفة في الدعوى:** الصفة هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها وهي بهذا المعنى تمثل الجانب الشخصي للدعوى لذلك يقال إن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة، [1] وبالنسبة لدعاوى شؤون الأسرة فكغيرها من الدعاوى لابد:

- أن يكون لأطرافها الصفة في التقاضي كصفة الزوجية في الدعوى المرفوعة من الزوجة المدعية لتمكينها من النفقة، أو صفة الوارث للمدعي في طلب تقسيم التركة...الخ. ونفس الحكم إذا تم إدخاله أو تدخله في الخصام.
- إن مسألة الصفة متعلقة بالنظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه طبقا لأحكام المادة 2/13 من ق إ م إ فيقضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة.

2. **الصفة الاستثنائية:** قد ينص القانون على حالات يمكن مع توافر شروطها أن يحل الغير محل الشخص صاحب الصفة في ممارسة إجراءات التقاضي كمنح الصفة استثناء بنص القانون للنيابة العامة وفي ذلك جاء قرار للمحكمة العليا[2] الذي قضى في مبدئه (لا تتوفر النيابة العامة على صفة التقاضي ولا ترفع الدعوى أمام القضاء المدني إلا استثناء واستنادا إلى نص صريح من القانون ...).
3. **الصفة الإجرائية:** يجب التمييز بين الصفة الأصلية في الدعوى والتي تثبت لصاحب الحق في الدعوى والصفة الإجرائية والتي هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره، لأن صاحب الصفة الأصلية في الدعوى قد أصبح في حالة استحالة لمباشرة الدعوى بنفسه.[3]

فالقاصر لا يستطيع أن يرفع الدعوى بنفسه لوجوده في استحالة قانونية فهو محجور عليه بقوة القانون، فترفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني وهو الولي أو الوصي أو القيم، والغائب

---

[1] وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار الفكر العربي، مصر، 1987، ص 123.

[2] المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 381789، مؤرخ في 2005/12/21، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2007، ص 261 وما يليها.

[3] وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص123.

يوجد في حالة استحالة مادية وكذا الشخص المعنوي لا يستطيع مباشرة الدعوى بنفسه فترفع بواسطة ممثله القانوني. [1]

ثانيا: شرط المصلحة

يقصد بها تلك المنفعة التي يحققها المدعي من وراء رفع دعواه أو الهدف الذي يسعى لتحقيقه من تحريكها فلا دعوى بدون مصلحة.[2] سواء كانت قائمة أو محتملة.

1. **المصلحة القائمة:** ويقصد بها أن يكون الاعتداء قد وقع فعلا على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته وهذا هو معيار قيام المصلحة. [3]

أما إذا لم تكن المصلحة قائمة وموجودة فعلا فلا تكون قائمة إنما تكون محتملة.

2. **المصلحة المحتملة:** والمقصود منها إمكانية حدوث الضرر في المستقبل والمصلحة المحتملة التي يقرها القانون وفقا لنص المادة 13 من ق إ م إ هي التي يكون الهدف منها منع وقوع ضرر محتمل كحالة الخشية من تصرف المدعى عليه في قضية حجر وفقا للمادة 101 من ق أ في ماله إضراراً، بالورثة نتيجة إصابته بالجنون أو العته أو السفه، فمصلحة ذوي الحقوق هنا احتمالية إلا أن رجحان كفة الإضرار بهم تمنحهم الحق في رفع دعوى الحجر[4].

وبالنسبة لدعاوي شؤون الأسرة، فكما هو الشأن لكل الدعاوى بصفة عامة لا يجيز القانون لأي شخص التقاضي مالم يكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها، إلا أنه لم يصرح بكون المصلحة من النظام العام على غرار الصفة.

---

[1] عمر زودة، مرجع سابق، ص 96.

[2] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي شؤون الاسرة أمام اقسام المحاكم الابتدائية، مرجع السابق، ص 60.

[3] العيد هلال، المرجع السابق، ص 168.

[4] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 168.

ثالثا: شرط الإذن

لم يجعل المشرع من الإذن شرطا أساسيا لقبول الدعوى في كل القضايا إنما خول للقاضي صلاحية إثارته تلقائيا متى اشترطه القانون ولم يقدمه المدعى، ذلك أن الأذن عنصر عرضي قد يحدث وقد لا يحدث، ومن الحالات القليلة التي يشترط فيها الإذن ما تضمنته المادة 788 من القانون التجاري التي تمنع مصفي التركة من متابعة الدعاوى الجارية أو رفع دعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء، أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة. [1] وطبقا للمادة 13 من ق إ م إ يعد الإذن من النظام العام متى اشترطه القانون.

وبالنسبة لدعاوى شؤون الأسرة نجد أن المشرع اشترط الاذن كشرط لحماية أموال القاصر في التصرفات الواردة في المادة 88 و84 من قانون الاسرة[2] وبالرجوع الى نصي المادتين يبدو أن شرط الاذن مطلوب للقيام بالتصرفات القانونية وليس قيدا على رفع الدعاوى المتعلقة بها إذ يمكن رفع دعوى لإبطال التصرفات السابقة ممن له المصلحة والصفة لذلك وبالرجوع الى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع المصري استحدث نظاما جديدا يعتبر اللجوء الى مكاتب التسوية للنزاعات الأسرية قيدا على رفع الدعوى وشرطا لقبولها أين يتعين على هذه المكاتب القيام بمهامها في أجل15 يوم من عرض النزاع عليها مع إعطاء محاضر الصلح فيها قوة السندات التنفيذية[3] وذلك حرصا على وضع حدا لنزاع قبل أن يتفاقم الوضع باللجوء الى المحاكم خاصة بين الزوجين ، دون الاخلال بالصلح الذي يجرى أثناء سير الدعوى وهو ما يحسب للمشرع المصري في المجال القانوني والقضائي .

---

[1] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص35.

[2] تنص المادة 88 من قانون رقم 84-11المعدل والمتمم، مرجع سابق، على ما يلي: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام، وعليه يستأذن القاضي في التصرفات التالية: بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة..."

وتنص المادة 84 من قانون رقم 84-11 المعدل والمتمم، مرجع نفسه ما يلي: "للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله، بناء على طلب من له مصلحة وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك".

[3] منيرة عبد مفلح القحطاني، مرجع سابق، ص35.

الفرع الثاني: الأهلية كشرط لصحة الدعوى

يقصد بأهلية التقاضي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي كما هو مبين في المادة 40 من ق م[1]، وهي صلاحية الشخص للقيام بأعمال إجرائية أمام القضاء، والقاعدة العامة أن يكون الشخص الطبيعي أهلا للتقاضي ببلوغه سن الرشد القانوني وهو 19 سنة متمتعا بقواه العقلية وغير محجور عليه.

أولا: استبعاد الأهلية من شروط قبول الدعوى.

اعتبر المشرع الجزائري أن الأهلية شرط لصحة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، فالأهلية تتعلق بالصلاحية لإجراء الأعمال الإجرائية المكونة للخصومة وبذلك فالتمسك بعدم توافر الأهلية هو دفعا ببطلان الاجراء وليس دفعا بعدم قبول الدعوى، وخير دليل على ذلك أنه يمكن تصحيح الاجراء باختصام الممثل القانوني كالولي أو الموصي أو القيم عن ناقص الأهلية،[2] وهو ما أكده المشرع في المادة 13 من ق إ م إ باستبعاده للأهلية من شروط قبول الدعوى والنص عليها في المادة 60 ق إ م إ ضمن حالات بطلان العقود والإجراءات واعتبرها بذلك شرط لصحة الخصومة، يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية .

ثانيا: الأهلية كشرط لصحة دعاوى شؤون الأسرة

أقر المشرع الجزائري بموجب نص المادة2/07 من ق أ اكتساب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات، وتكمن الخصوصية في هذا المجال في آثار عقد الزواج فقط دون تعديها الى قضايا أخرى، فلا تنصرف إلى مباشرة إجراءات

---

[1] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد ،78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، ع31، مؤرخة في13 ماي 2007.

[2] عبد الوهاب بوضريسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، دارهومة، الجزائر،2006، ص254

الطلاق فلا يحق للقاصر رفع دعوى من اجل فك الرابطة الزوجية أو أن ترفع ضده مباشرة بل يجب توجيهها ضد الولي أو المقدم القائم في حق القاصر طبقا للمادة 437 من ق إ م إ. [1]

كما اعتبر المشرع الجزائري في دعاوى شؤون الأسرة أن طلب الطلاق بالتراضي غير جائز تقديمه من أحد الزوجين إذا كان تحت وضع التقديم أو ظهر عليه اختلال في قدراته الذهنية يمنعه من التعبير عن إرادته طبقا المادة 1/432.

ولقد أنتقد المشرع الجزائري بخصوص نص المادة 437 كونها تناقض نص المادة 2/07 من قانون الأسرة التي تكسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بعقد الزواج من حقوق والتزامات واجحافا في حقه ومنعه من ممارسته حقه في طلب الطلاق. [2]

غير أنه يبدو أن المشرع الجزائري بنصه على الحد من مباشرة ناقص الأهلية للطلب المتعلق بفك الرابطة الزوجية قد كان حرصا منه على الكيان الأسري بإسنادها لكامل الأهلية، كما أنه قد يثور تساؤل حول مدى مباشرة الولي أو المقدم باقي إجراءات الدعوى ذات الصلة من الحضور لجلسة الصلح وتأكيد إيقاع الطلاق والآثار الناجمة عنه كالنفقة والحضانة وغيرها، وفي هذا الصدد يفهم من نص المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الطلب القضائي وحده الذي يتم من قبل الولي أو المقدم، أما باقي الإجراءات الأخرى كمحاولة الصلح تكون من قبل ناقص الأهلية، كون أن المشرع الجزائري يشترط الحضور الشخصي لأطراف الدعوى في جلسات الصلح وهما الزوج والزوجة. [3]

---

[1] تنص المادة437 من القانون 08- 09 المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق، على: "عندما يكون الزوج ناقص الاهلية يقدم الطلب باسمه من قبل وليه أو مقدمه حسب الحالة".

[2] مراد كامل، قراءة في الإجراءات الخاصة بقسم شؤون الأسرة المقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 11، العدد1، 2009، ص286.

[3] هواري بومدين بوزيان، دور القاضي شؤون الاسرة في الحد من المنازعات الاسرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، قانون اسرة مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر،2022-2023، ص 38.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في القرار[1] الصادر عن غرفة شؤون الأسرة والمواريث بتاريخ 2017/04/05 والذي قضى في مبدئه: "يصبح الزوج المحكوم عليه بالحجر، غير آهل لإيقاع الطلاق ولا يمكن للمقدم القيام بذلك نيابة عنه، لأنه حق شخصي ..."

المبحث الثالث: المواعيد الإجرائية لدعاوى شؤون الأسرة

تعد المواعيد الإجرائية صورة من صور التنظيم الشكلي للإجراء القضائي بحيث لا يكون الإجراء صحيح ويرتب أثره إذ لم يحترم ميعاده القانوني، وللمواعيد أنواع وطرق لتعديلها مما يستدعي الأمر الإحاطة بمفهومها (المطلب الأول) ومن ثم التطرق إلى مواعيد الطعن كنموذج عنها وضرورة الفصل في آجال معقولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المواعيد الإجرائية

لنتوصل لتحديد مفهوم المواعيد الإجرائية وبيان أهميتها في اتخاذ الإجراء المناسب في وقته يستوجب الأمر تعريفها وبيان أنواعها (فرع أول) ثم بيان كيفية تعديلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المواعيد الإجرائية وأنواعها

تعددت تعاريف المواعيد الإجرائية لدى الفقهاء وتنوعت أقسامها بحسب المعايير المعتمدة في ذلك.

أولا تعريف المواعيد الإجرائية: عرفها بعض الفقهاء على أنها أجل أو ميعاد أو مهلة فكلها كلمات تؤدي نفس المعنى مع الإشارة أن المشرع الجزائري استعمل لفظ الميعاد فعرفت على أنها: "كل فترة أو أجل أو مهلة ينص عليها القانون للقيام بإجراء من إجراءات التقاضي ولا ينتج الإجراء آثاره إذا لم يحترم الميعاد".[2]

---

[1] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 1195456، مؤرخ في 2017/04/05، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 2017، ص171.

[2] يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص8.

كما عرفت على أنها: "تلك المدة أو الفترة الزمنية أو المهلة التي حددها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قوانين خاصة، سواء بالسنين أو بالشهور أو بالأسابيع أو بالأيام، أو حتى الساعات وأوجب مراعاتها عند اتخاذ إجراء معين وفي حالة عدم احترامها تترتب آثار قانونية قد تؤدي الى سقوط الحق في ذلك الإجراء إلا ما أستثني بنص خاص".[1]

ثانيا أنواع المواعيد الإجرائية: تتعدد أنواع المواعيد الإجرائية وذلك تأسيسا على المعيار المعتمد في التقسيم فعلى سبيل المثال وليس الحصر تقسم إلى: [2]

1-الآجال القانونية من حيث المصدر: من خلال استقراء نصوص المواد المتعلقة بالآجال الإجرائية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتبين أن المشرع الجزائري نص على نوعين من الآجال، آجال قانونية، وأخرى قضائية.

أ- **الآجال القانونية:** وهي تلك الآجال التي حددت بنص القانون صراحة تلزم جميع المخاطبين بها.

ب- الآجال القضائية: وهي تلك المواعيد الغير محددة قانونا يمنحها القاضي للخصوم ومثال ذلك ميعاد تأجيل الجلسة.

2-الآجال القانونية من حيث الزمان الذي ينبغي اتخاذ الإجراء فيه: والذي قد يكون قبل بدأ الفترة الزمنية التي يحددها الميعاد أو خلال سريانها أو بعد انقضائها وعلى هذا الأساس نجد أن المواعيد الإجرائية ثلاثة أنواع. [3]

---

[1] صونيه نادية مواسة، أثر جائحة كورونا على الآجال الإجرائية، دراسة على ضوء القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 58، العدد4، 2011، ص361.

[2] انظر: أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، دار العلوم العربية، ط1، 1992، ص283-284، أنظر أيضا: صونيه نادية، مرجع نفسه، ص ص361-364.

[3] انظر: محند أمقران بوبشير، مرجع سابق، ص172.

أ- **الميعاد المرتد:** وهو تلك المهلة التي ينبغي اتخاذ الإجراء قبل انقضائها مع مراعاة أنها تنقضي بعد عكسي وبمعنى أدق أنه يمنع اتخاذ الإجراء خلالها ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام (10) على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا التالية...".

ب- **الميعاد الناقص:** وهو الميعاد الذي يجب اتخاذ الإجراء خلاله أي قبل انقضاء اليوم الأخير منه وهو سبب وصفه بالنقصان ومثاله مواعيد الطعن في الأحكام القضائية.[1]

ت- **الميعاد الكامل:** وهو الميعاد الذي ينبغي اتخاذ الإجراء القضائي بعد انقضاء اليوم الأخير منه مباشرة مثاله ميعاد التكليف بالحضور.[2]

الفرع الثاني: طريقة تعديل المواعيد القانونية

تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة فلا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل طبقا للمادة 405 من ق إ م إ وتعديل المواعيد الإجرائية سواء بالزيادة أو النقصان كقاعدة عامة يخضع لإرادة المشرع المنفردة واستثناء في حالات بعينها يرخص ذلك للقاضي.[3]

أولا تعديل المواعيد بقوة القانون: إن المواعيد في أغلبها من النظام العام لكن قد ينص القانون في بعض الحالات ولحسن سير العدالة والضرورة على جواز تقصير الآجال أو تمديدها.

1. **تخفيض القانوني للمواعيد:** ينص القانون للضرورة وفي بعض الحالات على تقصير المواعيد كما هو الحال في القضايا الاستعجالية طبقا للمادة 301 من ق إ م إ حيث أجاز تقصير آجال التكليف بالحضور إلى أربع وعشرون ساعة (24) ساعة.
2. **التمديد القانوني للمواعيد:** تمتد بقوة القانون للأسباب التالية:

---

[1] أحمد خليل، مرجع سابق، ص356.

[2] عمر زودة، مرجع سابق، ص420.

[3] محند أمقران بوبشير، مرجع سابق، ص ص181- 182.

- بسبب العطل الرسمية: وهو ما نصت عليه المادة 405 ق إ م إ أي يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل موالي بعد العطلة.
- بسبب المسافة: تمدد المواعيد الإجرائية المقررة قانونا بسبب المسافة سواء تعلق الأمر بالتبليغ أو بحق ممارسة الطعن المقرر قانونا بالنسبة للشخص المقيم بالخارج.
- وقف وانقطاع الخصومة: يعدان سببا في إطالة المواعيد إلى غاية زوال المانع، مع اختلاف أثر كل منهما ففي الوقف يعود الميعاد إلى السريان مع حساب الذي مضى من المدة عكس الانقطاع يترتب عليه اغفالها. [1]

ثانيا سلطة القاضي في تعديل المواعيد: الأصل أنه لا يجوز للقاضي تعديل المواعيد المحددة قانونا غير أنه استثناء أجاز له القانون ذلك، كما في حالة القضاء المستعجل إذا اقتضت الضرورة الملحة ذلك كتقصير مواعيد التكليف بالحضور بطلب من أحد الخصوم، ومثاله ما تنص عليه المادة 2/302: "...يحدد القاضي تاريخ الجلسة ويسمح عند الضرورة بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة".

المطلب الثاني: مواعيد الطعن ومبدأ الفصل في آجال معقولة في دعاوى شؤون الأسرة

إن تأني الإجراءات القضائية يعد من الإشكالات التي تعرقل السير الحسن للعدالة ونظرا، لأن للمواعيد الإجرائية أهمية بالغة في تسيير الخصومة القضائية خاصة المتعلقة منها بالطعن فسنتطرق لمواعيد الطعن (الفرع الأول) وضرورة الفصل في آجال معقولة في دعاوى شؤون الاسرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مواعيد الطعن

تختلف مواعيد وآجال الطعن باختلاف طرق الطعن والتي يمكن تقسيمها الى طرق عادية وطرق غير عادية.

---

[1] إلهام روابح، المواعيد الإجرائية بين حماية الحقوق وإهدارها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 2، العدد2، 2012، ص41.

أولا مواعيد طرق الطعن العادية:

1. **ميعاد الطعن بالمعارضة:** تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي[1]، وحدد أجل الطعن بالمعارضة بشهر واحد وفقا للمادة 329 من ق إ م إ، يبدأ سريان الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي سواء إلى الشخص ذاته أو في موطنه الحقيقي أو المختار.
2. **ميعاد الاستئناف:** الاستئناف هو إعادة طرح النزاع من جديد أمام الدرجة الثانية، وطبقا للمادة 336 من ق إ م إ يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم في حالة التبليغ الشخصي للمعني بذاته وبشهرين في حالة التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار، المعارضة في الأحكام هو حق وليس واجبا يجوز للخصم المتغيب أن يلجأ مباشرة إلى الاستئناف[2]، فيكون له بذلك أجل شهرين بدلا عن شهر واحد إذا كان التبليغ شخصيا وثلاثة أشهر إذا كان في الموطن الحقيقي أو المختار.

ثانيا مواعيد طرق الطعن غير العادية:

الطعن بالنقض: لا يعتبر الطعن بالنقض درجة من درجات التقاضي وإنما يقتصر دور المحكمة العليا على تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامها ودون أن تفصل فيه، فهي إما أن تؤيد الحكم أو القرار وترفض الطعن، وإما تقبل الطعن وتبطل الحكم وتعيد القضية والأطراف للفصل فيها من جديد.

وطبقا لمادة 354 من ق إ م إ يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا وتمدد آجال الطعن بالنقض إلى 3 أشهر إذا تم

---

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص346

[2] عمرو خليل، الطعن في الأحكام القضائية الصادرة بالطلاق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، سعد دحلب، البليدة، الجزائر، المجلد1، العدد1، 2011، ص208.

التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، ولا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة. [1]

1-أجل التماس إعادة النظر: هو طريق غير عادي للطعن يرفع إلى نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الملتمس فيه وهو لا يكون إلا في الأحكام الصادرة بصفة نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه[2].

وطبقا للمادة 593 من ق إ م إ يرفع الطعن بالتماس إعادة النظر في أجل شهرين يبدأ سيريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو اكتشاف وثيقة حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم.

وبالإضافة للآجال المحددة في طرق الطعن العادية والغير عادية تمدد الآجال طبقا للمادة 404 ق إ م إ بالنسبة للمقيمين خارج إقليم الوطن لمدة شهرين.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل في آجال معقولة

عمدت الكثير من التشريعات المقارنة بما فيها المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ الفصل في آجال معقولة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 413 منه إلا أن بطء الإجراءات نتيجة للآجال المرتبطة بها قد يعطل هذا المبدأ خاصة في دعاوى شؤون الأسرة.

أولا: تعريف الآجال المعقولة: يمكن تعريف الأجل المعقول على أنه القيام بالإجراء ضمن الوقت الملائم والكافي بالقدر الذي يتاح معه المحافظة على المبادئ الأساسية لحقوق الدفاع، وبعبارة أخرى هو الزمن الأمثل الذي يتطلبه هذا الإجراء في قضية مشابهة لها بإعمال معيار الرجل الحريص[3]، فلا يمكن الحديث عن معقولية الأجل من خلال التزام التأخير غير المبرر وإطالة المحاكمة على نحو ينتهك الحقوق ويضيع ضمانات المحاكمة العادلة.

---

[1] المادة 355 من قانون 08-09، المتضمن، ق إ م إ، مرجع سابق.

[2] عمرو خليل، مرجع سابق، ص112.

[3] شريف سيد كامل، الحق في شرعية الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن، ص04.

ثانيا: ضرورة الفصل ضمن آجال معقولة في دعاوى شؤون الأسرة

بطء القضاء حين الفصل في الدعاوى المعروضة عليه يتسبب من جهة في زعزعة ثقة الأفراد في حصولهم على محاكمة عادلة وسريعة وبأقل تكلفة، ومن جهة أخرى يتسبب في تجريد الأحكام القضائية من قيمتها العملية حيث ينتج عن طول الخصومة القضائية وفي الكثير من الأحيان أن المستفيد من الحكم ليس هو الشخص الذي بادر برفع الدعوى بل ذوي حقوقه، كما قد تترتب عليها آثار ونتائج تتعارض والنصوص الموضوعية، كما هو الحال بالنسبة لدعاوى شؤون الأسرة، والتي ونظرا لطبيعة نصوصها الموضوعية المستمدة في أغلبها من الشريعة الإسلامية خاصة ما تعلق منها بآجال شرعية كآجال العدة والرجعة والحقوق المرتبطة بها كالحق في الميراث والنسب والنفقة...إلخ، والتي ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري لم يخصها بمواعيد خاصة تراعي خصوصيتها التي تتطلب ضرورة الفصل في آجال معقولة تتناسب وطبيعتها، بل نجد أن المواعيد الإجرائية خاصة المتعلقة منها بالطعن قد تمتد لتتجاوز 6 أشهر كأجل للطعن ناهيك عن المدة التي يستغرقها الفصل في الدعوى وما تتطلبه الآجال القضائية للفصل فيها، لذا يجب خص المنازعة الأسرية بمواعيد وآجال إجرائية تراعي خصوصيتها.

الفصل الثاني

الضوابط والأحكام الإجرائية الخاصة

في المنازعة الأسرية

الفصل الثاني: الضوابط والأحكام الإجرائية الخاصة في المنازعة الأسرية

طالما كانت المنازعات الأسرية في ميدان المحاكم تختلف بطبيعتها وموضوعاتها عن بقية المنازعات الأخرى، لأنها تمس جانبا وأساسا مهما في المجتمع ألا وهو الأسرة باعتبارها الخلية والنواة الأساسية له ونظرا للطبيعة الخاصة للمنازعات المتعلقة بها، فقد أولاها المشرع الاجرائي مجموعة من الضوابط والأحكام الخاصة محاولا مسايرة هذه الخصوصية، ونظرا لأن مواضيعها لا تتشابه أو تتقارب مع مواضيع المنازعات الأخرى ، فالعلانية قد تفاقم وضع المنازعة الأسرية وتمس كرامة وخصوصية أطرافها كما أن مواضيعها قد تستوجب في الكثير من الأحيان التسريع لضرورة ملحة او لاستقرار العلاقات الأسرية لذا سنتناول السرية والاستعجال في دعاوي شؤون الأسرة (المبحث الأول) ثم وفي نفس السياق عمد المشرع الإجرائي إلى منح القاضي دورا مهما من الناحية الإجرائية في المنازعة الأسرية من خلال آليتي الصلح والتحكيم لإصلاح ذات البين ، وكذا الأمر بالنسبة للنيابة العامة التي اعتبرها طرفا في الدعوى (المبحث الثاني) ولأن الأمر لا يخلو من الإشكالات التي قد تعترض سير المنازعة الأسرية خاصة فيما يتعلق بمسألة جواز الطعن في الأحكام الأسرية الصادرة في الدعوى وكذا إشكالات تنفيذها (المبحث الثالث)

المبحث الأول: السرية والاستعجال في دعاوى شؤون الأسرة

الأصل في جلسات المحاكمة أن تكون علنية ما لم تمس بالنظام العام أو الآداب العامة، أو حرمة الأسرة طبقا للمادة 7 من ق إ م إ فالسرية في جلسات الأسرة استثناء من القاعدة العامة مراعاة لمصلحة الأفراد وحياتهم الخاصة (المطلب الأول) كما أن المشرع قد أضفى الطابع الاستعجالي في الكثير من الأحيان على الدعاوي الأسرية وذلك حين يتطلب الأمر حماية حقوق متنازع فيها لا تحتمل التأخير نظرا لطابعها الإنساني والمعاشي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: السرية في دعاوى شؤون الأسرة

السرية، صفة تلحق بالشيء أو الواقعة التي بدونها ينال صاحب الحق ضررا يلحق بالحق أو المصلحة التي يراد الحفاظ عليها وحمايتها[1]، وتتحقق السرية المطلوبة في دعاوى شؤون الأسرة من خلال سرية الجلسة (الفرع الأول) ومن خلال الالتزام بالسر المهني لكل من يتصل بالدعوى من مهنيين وموظفين خاصة المحامين وكتاب الضبط والقضاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سرية الجلسة في دعاوى الأسرة

لقد كان لدعاوى شؤون الأسرة نصيبا من السرية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بالنص على إجراء الجلسة سرية كاستثناء من المبدأ العام للعلنية في العديد من الدعاوى منها:

أولا السرية في دعاوى الطلاق: في قضايا الطلاق تكون جلسات الصلح بشكل سري حفاظا على أسرار الزوجين، فقد جاء في نص المادة 439 من ق إ، م، إ على أنه " محاولات الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية"، فنص المادة يصرح بأن تكون جلسة الصلح سرية أي في غياب الجمهور أين تتم في غرفة المشورة فهناك أمور شخصية يخشى الزوجان النطق بها أمام الجمهور خوفا من تفشي اسرار العلاقة الزوجية.

ثانيا السرية في دعاوى الولاية على القصر: خلاف لمبدأ علانية الجلسة فإن الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في دعوى اسقاط الولاية على القاصر أو سحبها مؤقتا على مستحقيها من الأبوين تتم في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية[2]،وهذا ما تؤكده المواد 457و 458 من ق إم إ.

ثالثا إجراءات طلب الكفالة ودعوى إلغائها: يقدم طلب الكفالة بموجب عريضة أمام قاضي شؤون الأسرة بمحكمة مقر طالب الكفالة حيث يتأكد القاضي من توافر الشروط الشرعية المطلوبة في الكافل وينظر في طلب الكفالة في غرفة المشورة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة

---

[1] شريفة سوماني، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 11-09 المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، 2022، ص143.

[2] حسين بلحرش، مرجع سابق، ص 173.

طبقا للمادة 494 من ق إ م إ وترفع دعاوى الغائها أو تخلي عنها حسب القواعد الإجرائية العادية وينظر فيها في جلسة سرية بعد سماع ممثل النيابة العامة طبقا المادة 496 ق إ م إ.

رابعا السرية في إجراءات التقديم عن ناقصي الأهلية: يتم طلب افتتاح التقديم أو رفعه أو تعديله عن ناقص الأهلية بموجب عريضة أمام قاضي شؤون الأسرة وعند الاقتضاء ينظر ويفصل في القضية بغرفة المشورة طبقا لأحكام المادة 485 ق إ م إ.

خامسا السرية في دعاوى النسب: ترفع دعاوى الاعتراف بالنسب أو الأبوة أو بالأمومة لشخص مجهول النسب أمام محكمة موطن المدعي عليه، وينظر في الدعوى بحضور ممثل النيابة العامة في جلسة سرية طبقا للمادة 491 ق، إ، م، إ.

الفرع الثاني الالتزام بالسر المهني:

الالتزام بالسر المهني واجب قانوني ومن مقتضيات ممارسة المهنة أو الوظيفة وضرورة تقتضيها المحافظة على السرية في جميع الدعاوى لا سيما في دعاوى شؤون الأسرة ومنها التزام كاتب الضبط بالسر المهني والمحامي والقضاة.

أولا التزام كتاب الضبط بالسر المهني: كاتب الضبط وطبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-409[1] المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، فإنه يخضع للحقوق والواجبات المنصوص عليها ضمن الأمر 06-03 [2]المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي ومن بينها التزامه بالسر المهني طبقا لنص المادة 48 منه كما أنه وطبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 08-409 سالف الذكر يؤدي اليمين القانونية والتي تعد من مقتضياتها الالتزام بالسر المهني، وغاية هذا الواجب تتمثل في حماية مصلحة الأفراد وأسرارهم الخاصة من ناحية وحماية الصالح العام لضمان ثقة بين الموظف والإدارة من ناحية أخرى

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-409 مؤرخ 24-1-2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر، عدد 73، مؤرخة في 28-12-2008م.

[2] القانون 06-03 المؤرخ في 1 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.

ثانيا التزام المحامي بالسر المهني: ينصرف التزام المحامي بالسر المهني إلى ذلك الواجب القانوني الذي بمقتضاه يلتزم اتجاه موكله بأن لا يفشي أسراره ويتجسد التزام المحامي بالسر المهني في نص المادة 13 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 13-07 [1] التي تنص "يمنع على المحامي ابلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية... و في كل الحالات يجب أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني"، ويشمل الالتزام بحفظ السر المهني للمحامي الالتزام بحفظ جميع المعلومات الشفوية التي صرح بها الموكل أو المكتوبة التي يحتوي عليها ملف الموكل من أوراق ومستندات.

ثالثا الالتزام بالسر المهني للقضاة: تعد المحافظة على السر المهني للقضاة واجب قانوني يلتزم به القاضي وهذا ما أكدته مدونة أخلاقية مهنة القضاة حيث جاء فيها " الحفاظ على سرية المداولات وعدم افشائها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان كما نصت المادة 11 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في6-9-2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء "يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية ،إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك"، كما يؤدي القاضي وقبل مباشرة مهامه اليمين القانونية و التي من مقتضياتها الالتزام بالسر المهني.

أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية في حالة مخالفة هذا الالتزام طبقا للمادة 301 من قانون العقوبات الجزائري[2]، والتي تعتبر الشريعة العامة للسر المهني وعقوبات تأديبية مقررة في الأنظمة الداخلية لكل مهنة.

المطلب الثاني: الاستعجال في دعاوى شؤون الأسرة

أضفى المشرع الجزائري من خلال القوانين المؤطرة للعلاقات الأسرية الموضوعية منها والاجرائية الطابع الاستعجالي (الفرع الأول)، حماية للحقوق المتنازع فيها والتي لا تحتمل التأجيل والتي تمثل حالات الاستعجال في قضايا الأسرة (الفرع الأول).

---

[1] القانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، عدد 55، مؤرخة في 2013/10/30.

[2] الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، المؤرخة في 11 يونيو 1966، عدد49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر، عدد 30، مؤرخة في 30 أبريل 2024.

الفرع الأول: الاختصاص الاستعجالي لقسم شؤون الأسرة

يمكن تعريف القضاء الاستعجالي على أنه الاجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن في القضايا التي تتسم بالاستعجال وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ تدابير تحفظية وكذا عندما يثير سند أو أمر أو حكم أو قرار اشكالا في التنفيذ ويشترط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق [1].

أولا: اختصاص قاضي الاستعجال

ترفع الدعوى الاستعجالية بموجب عريضة افتتاح أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الشكل أو التدبير المطلوب طبقا للمادة 299من ق إ م إ وهو ما أكدته المادة 40 من نفس القانون، كما يختص القاضي الاستعجالي نوعيا بحالات الاستعجال العادية وحالات الاستعجال القصوى.

1. **حالات الاستعجال العادية:** إن القضايا التي تتسم بالاستعجال كثيرة ومتنوعة لا يمكن حصرها ومن أمثلة قضايا الاستعجال التي تتوفر فيها حالة الضرورة وتكون تابعة لدعوى في الموضوع بحيث لا يمكن أن يستجاب لطالب المدعي إلا إذا وجدت دعوى جارية أمام قاضي الموضوع محل الحق الموضوعي المتنازع فيه نذكر منها دعاوي وقف أشغال البناء، دعوى النفقة المؤقتة، دعاوي الحضانة المؤقتة ... توجد قضايا استعجال لا تستوجب وجود نزاع جدي مثل الدعوى التي تهدف إلى تعيين خبير للتحقيق في توافر الخطر الذي يهدد البناية الآيلة للسقوط، دعوى وقف التحري، دعوى طرد المغتصب.
2. **حالات الاستعجال القصوى:** وهي حالة الاستعجال الشديد الذي يحتاج إلى سرعة غير مألوفة ويحتاج من القاضي النظر فيه في أقرب وقت ممكن وحددت المواد 301-303 ق إ م إ الإجراءات المتعلقة به أين يحدد القاضي تاريخ الجلسة ويسمح عند الضرورة

[1] سارة بن شويخ، المواعيد الإجرائية بين حماية الحقوق وإهدارها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، 2012، ص 1063.

بتكليف الخصم بالحضور من ساعة إلى ساعة وخارج أوقات العمل وحتى قبل قيد العريضة في سجل أمانة الضبط ويمكن التنفيذ بموجب مسودة الامر قبل تسجيله.

ثانيا: منح قاضي شؤون الأسرة صلاحيات قاضي الاستعجال.

من بين خصوصيات الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة أن المشرع أسند له الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عرائض فيما يخص التدابير المؤقتة، لا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والمسكن وذلك وفقا للمادة 57 مكرر من ق أ، إذ أن الأصل في الأوامر على العرائض أنها تصدر من رئيس الجهة القضائية، كما أن المسائل التي تصدر بشأن هذه الاوامر تتعلق أساسا بإثبات حالة أو توجيه إنذار أو اجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف وفقا للمادة 310 من ق إ م إ غير أنه نظرا للطابع الاستعجالي الذي تكتسيه المسائل الأسرية المشمولة بالمادة 57 مكرر سالفة الذكر فإنه سمح بإصدار أوامر على عرائض تتضمن تدابير مؤقتة لحماية المصالح المستعجلة والمهددة بالخطر.

كما أنه أسند المشرع صراحة سلطة البت في القضايا الاستعجالية المتعلقة بشؤون الأسرة لرئيس قسم شؤون الأسرة وذلك وفقا للمادة 425 من ق إ م إ حيث أنه قبل صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن ق إ م إ ودخوله حيز التنفيذ سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، فإن البث في القضايا الاستعجالية كان من اختصاص قاضي الاستعجال، لكن بعد دخول المادة425 ق إم إ حيز التنفيذ أصبح لرئيس قسم الأسرة بالمحكمة صلاحية المخولة لقاضي الاستعجال وهو ميزة لقضاء شؤون الأسرة وأمر يحسب للمشرع وجدير بالتنويه به.

الفرع الثاني: حالات الاستعجال في قضايا الأسرة

ينظر قسم شؤون الأسرة في كل الدعاوي والمنازعات الموضوعية والاستعجالية المتعلقة بحالة الاشخاص والأسرة ومنه تعدد حالات الاستعجال المقررة، غير أنه سنتطرق لحالات الاستعجال المتعلقة بفك الرابطة الزوجية والمذكورة في نص المادة 75 مكرر ق ا على سبيل المثال.

أولا: الاستعجال في النفقة المؤقتة

نص المشرع الجزائري على ضرورة البث فيها بشكل استعجالي نظرا لخصوصيتها ذات الطبيعة المعاشية التي لا تحتمل الانتظار والإطالة كونها تتعلق بالغذاء والعلاج والكسوة والسكن وكل ما هو من ضروريات الحياة طبقا للمادة 78 من ق أ، فالزوج ملزم بالنفقة على زوجته وأولاده مؤقتا لغاية صدور حكم في الموضوع، ويكون القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة مختصا بالحكم لزوجة والأبناء بالنفقة الوقتية طبقا للمادة 425 ق إ م إ وكذا طبقا للمادة 75 من ق أ، وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 2005/11/19 [1] الذي قضى في مبدئه "قاضي الاستعجال مختص للحكم للزوجة والأبناء بنفقة قبل الفصل في الدعوى من حيث الموضوع".

ومما يجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري ابتداء من 2005 استحدث صندوق للنفقة من أجل حماية الزوجة والأولاد في حالة امتناع الزوج عن تنفيذ الامر الاستعجالي الصادر ضده طبقا للمادة 02 من قانون 01-15 [2].

ثانيا: الاستعجال في الحضانة المؤقتة

يتعين على القاضي عند الحكم بالطلاق أن يفصل في اسناد الحضانة بمراعاة كل العناصر الواردة في المادة 62 من ق أ وأن يراعي مصلحة المحضون إلا أن إجراءات دعوى الطلاق قد تستغرق مدة طويلة مما يستوجب لكل من له مصلحة في الحضانة اللجوء إلى رئيس قسم شؤون الأسرة للمطالبة باتخاذ جميع التدابير والاجراءات التحفظية اللازمة لإسناد الحضانة مؤقتا إلى من يراه أهلا لذلك في انتظار حسم موضوع النزاع.

---

[1] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 333042 مؤرخ في 2005/01/19، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2005، ص 321.

[2] القانون رقم 15-01 مؤرخ في 2015/01/04 المتضمن انشاء صندوق النفقة، ج ر، عدد 01، المؤرخة في 07 جانفي 2015.

ثالثا: الاستعجال في المسكن

عدم توافر السكن من شأنه التأثير سلبا على الاستقرار الأسري مما يعرض الأسرة للخطر خاصة الاولاد فما بالك لو أن الأسرة تمر بظروف طلاق ومنازعة ومن هنا أولى المشرع الاهتمام والرعاية اللازمين لمسكن الحاضنة، إذ منح الأم الحاضنة أثناء سير الدعوى الحق في اللجوء إلى القاضي رئيس قسم شؤون الأسرة للمطالبة باتخاذ جميع الاجراءات التحفظية والوقتية اللازمة لإلزام والد المحضون بتمكينها من مسكن مؤقت لممارسة الحضانة فيه إلى غاية الفصل في موضوع الدعوى الأصلية. [1]

رابعا: الاستعجال في الزيارة المؤقتة

الزيارة هو حق يتمتع به خاصة الوالدين وفي حالة منع أحدهما للآخر رؤية أبناءه فإن هذا التصرف يؤدي إلى احداث عقبة مادية لإزالتها لا بد من منازعة أي طلب الزيارة المؤقتة وهو طلب يرفع من قبل أحد الوالدين إلى القضاء المستعجل لتمكينه من رؤية وزيارة أبنائه الموجودين لدى الزوج الآخر ريثما يفصل قاضي الموضوع نهائيا في النزاع المرفوع أمامه، ويفصل في قضايا الزيارة المؤقتة قاضي الموضوع وهو قاضي شؤون الأسرة وفقا للاختصاصات المخولة له عملا بنص المادة 57 مكرر من ق أ والمادة 425 ق إ م إ. [2]

المبحث الثاني: الصلح القضائي والنيابة العامة كطرف في دعاوى شؤون الأسرة

إيمانا بأهمية الصلح كوسيلة من الوسائل التي تسعى إلى حل المنازعات عامة والأسرية خاصة أقره المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة في دعاوي شؤون الأسرة (المطلب الأول)، كما خص قضاء شؤون الأسرة فيما يتعلق بأطراف الدعوى بميزة خاصة كون النيابة العامة طرف في الدعوى وهو ما سيتم تناوله في (المطلب الثاني).

---

[1] لمطاعي صبيحة، مسكن الحاضنة في القانون الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 239.

[2] مأموني فاتح، قدوري بوجمعة، حالات الاستعجال أمام قاضي شؤون الاسرة، ماستر قانون أسرة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة ،2020-2021 ص 37.

المطلب الأول: الصلح القضائي في دعاوى شؤون الأسرة

خص المشرع الجزائري القضايا الخاصة بالأسرة فيما يتعلق بفك الرابطة الزوجية بوجوب إجراء الصلح القضائي والأصل أن القاضي يجريه بنفسه ويسمى عادة الصلح (الفرع الأول) كما قد يسند ذلك تحت إشرافه للمحكمين وهو ما يسمى بالتحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلح في دعاوى شؤون الأسرة

تشترك تعاريف الفقه الإسلامي للصلح في معنى ومقصد واحد وهو أن الصلح عقد يرفع النزاع، فالغاية من اللجوء إلى هذه الوسيلة هو رفع الخلاف وإزالة النزاع وقطع دابر الخصومة بين الطرفين بطريقة ترضيهما.[1]

كما اتفقت معظم التشريعات المقارنة تقريبا في اعتباره كسائر العقود، وفي هذا الاتجاه سار المشرع الجزائري الذي اعتبر الصلح عقد[2]، وعرفه في المادة 459 من ق م، على أنه "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا بأن يتنازل كل الطرفان على وجه التبادل." أما الصلح في المادة الأسرية، فيمكن تعريفه على أنه: "إجراء وليس عقد يسعى من خلال تطبيقه إلى إيجاد حل ودي بين الأطراف المتنازعة ووضع حد للنزاع القائم من أجل استمرار الروابط الأسرية".[3]

ولقد نص المشرع الجزائري على الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واعتبره كطريق بديل لحل المنازعات في كافة المواد المدنية بموجب نصوص المواد من 990 إلى 993 منه، كما نص على الصلح بين الزوجين في المواد الأسرية.

---

[1] وحيد هداج، الوسائل الودية لتسوية المنازعات الأسرية، أطروحة لنيل دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023، ص7.

[2] عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري، دارهومة، الجزائر، 2008، ص17.

[3] عبد الحكيم بن هبري، مرجع نفسه، ص23، انظر نفس المرجع حول اعتبار الصلح الأسري إجراء وليس عقد، ص ص27-28.

أولا تميز الصلح في المادة الأسرية عن الصلح في المواد الأخرى: أدرج المشرع إجراء الصلح في جميع القضايا المدنية وخص الصلح في قضايا شؤون الأسرة وتحديدا في دعاوى حل الرابطة الزوجية بنصوص خاصة وجعله ذو طابع وجوبي وميزه عن الصلح في الدعاوي المدنية الأخرى في العديد من النصوص[1]، فهو إن كان يشترك معها فإنه يهدف إلى فض المنازعة وتسويتها بطريقة ودية غير انه يتميز عنها في النقاط التالية:

- الصلح كطريق بديل لحل المنازعات بين الخصوم إجراء جوازي في جميع المواد عدا المواد التجارية الذي أصبح إجراء وجوبيا بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 22-13 طبقا للمادة 4/536 ورغم ذلك فهو يختلف عن الصلح بين الزوجين كونه يكون سابقا لقيد الدعوى ويتم بطلب من أحد الخصوم.
- الصلح في دعاوى حل الرابطة الزوجية يغلب عليه الطابع الوجوبي الإجرائي المسبق بعد رفع الدعوى والسير فيها عكس الصلح في المواد المدنية إذ يعتبر طريق تعويضي للخصومة القضائية يلتجأ إليها المتقاضي بصفة اختيارية. [2]
- يتميز الصلح في دعاوي حل الرابطة الزوجية في عدد محاولات الصلح فيتم عرضه على الزوجين عدة مرات متى كانت هناك فائدة من ذلك على ان تكون في حدود أجل محدد، ام الصلح كطريق بديل لحل المنازعات فإنه يعرض مرة واحدة مهما كانت مرحلة إجراءات الخصومة القضائية وهو غير مرتبط بأجل محدد حيث يبقى مفتوحا ما لم يفصل في النزاع.
- الصلح في دعاوى حل الرابطة الزوجية يتعلق بحالة الأشخاص يجري في جلسة سرية لخصوصية العلاقة بين الزوجين على خلاف الصلح كطريق بديل فهو يتعلق بالأموال سواء كانت منقولة أو عقارية. [3]

---

[1] هواري بومدين بوزيان، مرجع سابق، ص15.

[2] عبد الحكيم بن هبري، مرجع سابق، ص ص43-44.

[3] هواري بومدين بوزيان، مرجع نفسه، ص16.

ثانيا إجراءات الصلح في دعاوى شؤون الأسرة: بالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة فنجد المشرع حصر تطبيق إجراءات الصلح بدعاوى فك الرابطة الزوجية مستبعدا بذلك ما دونها من النزاعات[1]، وتجرى على النحو التالي:

- يستمع القاضي إلى الزوجين على انفراد ثم معا، وتتم جلسة الصلح في الجلسة سرية في القاعة المخصصة لذلك، ويمكن وبطلب أحد الزوجين أن يحضر أحد أفراد العائلة والمشاركة في محاولة الصلح، وهو أمر مستحدث بموجب التعديل ق إ م إ [2]
- تتم محاولة الصلح بحضور الأطراف الشخصي وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرار الصادر بتاريخ 2008/01/16[3]، والذي أقر بوجوب حضور الزوج الشخصي الذي طلب فك الرابطة الزوجية في جلسة الصلح.
- يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة لتفكير لإجراء محاولة الصلح على ألا تتجاوز في جميع الأحوال ثلاثة أشهر، كما يجوز له إن استحال حضور أحد الزوجين ندب قاضي آخر لسماعه.

أما عن نتائج محاولة الصلح التي يقوم بها القاضي فلا تخرج عن أحد امرين اما عدم الصلح لعدم حضور أحد الزوجين أو عدم الاتفاق فيشرع في مناقشة الدعوى وأما الصلح فيتم تبعا له تحرير محضر بذلك ويوقع من أمين الضبط والقاضي والزوجين ويودع بأمانة ضبط المحكمة ويعد سندا تنفيذيا طبقا للمادة 443 من ق إ م إ.

الفرع الثاني: التحكيم في دعاوي شؤون الأسرة

لم يعرف المشرع الجزائري التحكيم في قانون الأسرة واكتفى بإشارة إليه في المادة 59 ق أ

---

[1] هداج وحيد، مرجع السابق، ص96.

[2] عبد الرحمان بربارة، مرجع السابق، ص382.

[3] المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 417622، مؤرخ في 2008/01/16، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2008، ص263.

ولقد عرف على أنه: "إجراء من إجراءات التحقيق التي تقوم بها المحكمة في حال حدوث الشقاق بين الزوجين وعدم الضرر، وذلك للفصل في النزاع بحكم عادل، ذلك أن الطبيعة القانونية للتحكيم هي عمل إجرائي تقوم بها المحكمة من تلقاء نفسها عن طريق التعيين".[1]

وسيتم التطرق إلى شروط التحكيم وإجراءات التحكيم.

أولا شروط التحكيم: يشترط من أجل تعيين الحكمين توافر عدة شروط يمكن تصنيفها إلى شروط تتعلق بالعلاقة الزوجية وشروط تتعلق بالمحكمين:

1-الشروط المتعلقة بالعلاقة الزوجية تتمثل في:

- وجود علاقة زوجية قائمة بين الطرفين المتخاصمين مهددة بالانحلال بفعل الخصام.
- عدم ثبوت ضرر يلحق بأحد الزوجين أو بأولادهما، وإن كان هذا الشرط يثير عدة إشكالات بشأن طبيعة الضرر الذي قصده المشرع والذي يجب إثباته.

2-شروط المتعلقة بالحكمين تتمثل فيما يلي:

- أن يكون أحدهما من أقارب الزوج والآخر من أقارب الزوجة وحكمة ذلك كونهما أقرب لزوجين وأعلم بحالهما.
- وبما أن الحكمين يقومان بدور القاضي في الصلح فإنه وإن كان المشرع لم يشترط شروط معينة فيهما ألا أنه يفترض أن يتوافر فيهما ما يشترط في القاضي عموما من وجوب كونهما مسلمين، مكلفين بالغين، عاقلين، عالمين بأحكام النشوز والجمع والتفريق بين الزوجين عدلين وهي شروط عامة. [2]

ثانيا إجراءات التحكيم

1-إلزامية تعيين الحكمين: الملاحظ هو تضارب موقف المشرع حول مسألة وجوب اللجوء إلى التحكيم وعدم وضوح موقفه حيث استعمل في المادة 59 ق أ عبارة "...وجب تعيين

---

[1] تقية عبد الفتاح، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، منشورات ثالة، الجزائر، 2011، ص163.

[2] نوري عمر، النظام القانوني للصلح بين الزوجين في تشريع الأسرة الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، 2016، المجلد1، العدد03، ص291.

الحكمين للتوفيق بينهما" ويفهم من ذلك إلزامية تعيين الحكمين من طرف القاضي في النزاع المعروض عليه بتحقيق شرطين، شرط اشتداد الخصام وثبوت الشقاق بين الزوجين وشرط عدم ثبوت الضرر من هذا الخصام، حينما رجع في المادة 446 من ق إ م إ واستعمل عبارة"... جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح بينهما" وهذا يحتاج إلى إجابة من المشرع وتعديل أحد النصين بما يوافق التوجه الذي قصده المشرع من إقراره إجراء التحكيم.

2-**تعيين الحكمين ودورهما:** تسند مهمة تعيين الحكمين إلى القاضي المكلف بقضايا شؤون الأسرة بنص القانون وفقا لأحكام قانون الأسرة وكذا قانون الإجراءات المدنية في المادتين المشار إليهما سابقا وذات القانون منحه صلاحية إنهاء مهامهما إذا تبين له صعوبة تنفيذ مهمتهما.

كما يتأكد من مدى توافر الحكمين على الشروط والصفات الواجبة لأجل ضمن القيام بالمهمة على أحسن وجه، من خلال معرفة أسباب الخلاف بين الزوجين ومحاولة الإصلاح بينهما وإعداد تقرير بذلك يرفع للقاضي خلال شهرين يتضمن هذا التقرير جميع المساعي المبذولة والصعوبات التي تعترضهما أثناء تنفيذ مهمتها والنتائج المتوصل إليها سواء بصلح أو عدم الصلح وفقا لنص المادة 59 ق أ.

3-**نتائج التحكيم:** لا تخرج نتائج التحكيم المتوصل إليها عن فرضين إثنين:

أ- **حالة نجاح التحكيم:** في هذه الحالة يحرر محضر بذلك منهما يوقعانه ويوقعه الزوجان، ويتم ايداعه لدى أمانة الضبط لكي يصادق عليه القاضي بموجب أمر غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 448 ق إ م إ وأن كان المشرع لم يحدد كيفية تحرير المحضر، لكن مادام إجراء الصلح قد حقق النتيجة المرجوة فإنه يتعين على القاضي أن يثبت هذا الصلح [1]، وتنتهي الخصومة بالصلح طبقا للمادة220 ق إ م إ.

[1] تقية عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص157-159.

ب-حالة فشل التحكيم: يتدخل القاضي ويعيد القضية إلى الجدول ويستمر في نظر الخصومة، ويكون لتقرير الحكمين نفس حجية إجراءات التحقيق أو الأدلة عموما، حيث يلتزم القاضي بما ورد فيه من وقائع مالم يثبت عدم صحتها. [1]

المطلب الثاني: النيابة العامة كطرف في دعاوى شؤون الأسرة

يتم التميز بين دورين للنيابة العامة في القضاء المدني حيث تتدخل أحيانا كطرف أصلي وأحيانا كطرف منضم، فالطرف الأصلي يقدم طلبات كتابية ويحضر الجلسات والطرف المنظم إجباريا له إبداء الرأي حول تطبيق القانون والطرف المنظم اختياريا حق إعداد الملاحظات،[2] إن التمييز بين هذه الأدوار يكتسي أهمية بالغة حتى لا يكون دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة شكليا لا تأثير له في المحافظة على الأسرة والنظام العام لذا سنتطرق للمركز القانوني لنيابة العامة كطرف أصلي (فرع الأول) وللآثار المترتبة عن كون النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المركز القانوني الصحيح للنيابة العامة كطرف أصلي في دعاوي شؤون الأسرة

بالرغم من أن المشرع الجزائري جعل من النيابة العامة طرفا أصليا في جميع المنازعات الأسرة وذلك بصريح نص المادة 03 من ق أ، إلا أنه لازال هناك جدلا فقهيا قائما حول مركز النيابة العامة كطرف أصليا بين من يرى أنها لا يمكن أن تكون طرفا أصليا بصفة مطلقة وبين من يرى ذلك.

إن النيابة العامة لها مركز قانوني واحد في جميع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة، وهو مركز الطرف الأصلي، فالنيابة العامة في دعاوى الأسرة حالها حال النيابة عند المحاكمة الجزائية لا يمكننا أن نتساءل هل النيابة العامة هي ضد المتهم أو في حق الضحية؟ وهل

---

[1] تقية عبد الفتاح، المرجع السابق، ص160.

[2] انظر المواد256 ،258، 259 من قانون 08-09، المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.

الحكم الذي صدر في القضية لها أم عليها،[1] كما أن الإجابة بسيطة حول عدم تغيير المشرع لمضامين بعض المواد في قانون الأسرة عند تعديله، وذلك لأن المشرع نص عليها ضمن الأحكام العامة لهذا القانون، وكما هو متعارف عليه في المجال القانوني كل ما يتم النص عليه في الأحكام العامة لهذا القانون فإنه يسري ويطبق على كل ما يتم النص عليه ضمنه.[2]

كما أنه وبالاطلاع على مضمون المادة 260 ق إ م إ التي تحدد القضايا التي يجب إطلاع النيابة عليها نجد من بينها قضايا الحالة المدنية وحالة الأشخاص مما يدعو للتساؤل عن قصد المشرع والذي يبدو أنه، يريد به أن هذه القضايا تكون النيابة طرفا أصليا فيها واحتياطيا فيما دونها من المنازعات المذكورة في المادة 260 ق إ م إ وذلك تماشيا مع أحكام المادة 3 مكرر ق أ وهو المقصود من عدم إلغاء المواد 99، 102، 114 ق أ. [3]

وهوما أكدته عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا بعد تعديل قانون الأسرة بالأمر (05-02) منها: القرار المؤرخ في 2006/10/11 الذي أقر في مبدئه: "يجب إطلاع النيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأحوال الشخصية. [4]

وهذا أيضا ما أكدته وزارة العدل من خلال التلكس المؤرخ في 2006/04/30 الموجه إلى رؤساء المجالس والنواب العامين والذي جاء فيما يعد ملخصا له أن النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون وبالتالي تعد طرفا أصليا في تشكيلة

---

(1) صبيحة لمطاعي حمار، النيابة العامة في منازعات الأسرة، المجلة القانونية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد03، 2022، ص ص429-430.

(2) أنضر، بوعلام عويس، القواعد الإجرائية في شؤون الأسرة، الزواج وانحلاله انموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018-2019، ص122.

(3) الهاشمي تافرونت، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، الجزء 1، العدد 8، 2017، ص203.

(4)المحكمة العليا، غ أ ش، قرار رقم 401317، بتاريخ 2006/10/11، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2007، ص ص489-493.

جلسات شؤون الأسرة، وعليه يرجى منكم دعوة ممثلي النيابة الحضور في تشكيلة جلسات شؤون الأسرة وإبداء طلباتها وفقا لما يقتضيه القانون. [1]

الفرع الثاني: آثار اعتبار النيابة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة

ينعكس اعتبار النيابة طرفا أصليا في دعاوى شؤون الأسرة على دورها الذي تقوم به بالنسبة لهذه القضايا وكذا على حقها في استعمال حق الطعن.

أولا أثر اعتبار النيابة طرفا أصليا على الدور الذي تقوم به: بالرجوع إلى الميدان العملي يثبت غياب تفعيل دور النيابة العامة اذ دائما ما تكتفي في قضايا شؤون الأسرة بالمطالبة بالتماس تطبيق القانون وهذا الطلب يتنافى ومركزها القانوني كطرف أصلي إذ لها حق الادعاء وليس إبداء الرأي حول تطبيق القانون واجبارية حضور الجلسات واجبارية تقديم طلبات مكتوبة محددة تتماشى وطبيعة كل قضية. [2]

وباعتبارها في مركز الطرف الأصلي فإنها تملك ما يملكه الأطراف الأصليون فيمكنها طبقا لذلك المطالبة مثلا ببطلان الزواج إذ تم دون مراعاة أركانه، كما يمكنها أن تعترض على الرجوع بعد الطلاق إذا تبين لها أن الطلاق بائن ببينونة كبرى في حالة ما إذا ثبت لديها وجود ثلاثة أحكام قضائية متفرقة تقضي بالطلاق بين نفس الزوجين، كما لها الاعتراض على محاولة الصلح في مثل هذه الحالة، كما يمكنها الاعتراض على اسناد الحضانة إلى أحد الأبوين بالنظر إلى مصلحة المحضون واسنادها لمن يكون أهل لذلك.

ثانيا أثر اعتبار النيابة طرفا أصليا في استعمال حق الطعن: بالرجوع إلى القواعد العامة التي تقتضي بأن الطعن لا يقبل إلا ممن كان طرفا بالدعوى التي صدر فيها الحكم، وبالتالي فإن النيابة العامة وباعتبارها طرفا أصليا في الدعوى التي صدر فيها الحكم فإن لها حق الطعن[3]، سواء بالاستئناف أو النقض ضد الأحكام والقرارات القضائية، وخير دليل على ذلك على عكس

---

[1] صبيحة لمطاعي حمار، المرجع السابق، ص ص 438-439.

[2] صبيحة لمطاعي حمار، مرجع نفسه، ص 433.

[3] الهاشمي تافرونت، مرجع سابق، ص ص207-208.

ما يراه البعض الطعون التي تقوم بها النيابة العامة ضد العديد من الأحكام القضائية أمام مختلف المجالس القضائية، كما طعنت بالنقض أمام المحكمة العليا في العديد من القرارات الصادرة عن المجالس القضائية ومنها على سبيل المثال القرار الصادر عن المحكمة العليا في قضية النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة ضد (ع. س) و(ك. ي) [1]، وأيضا القرار الصادر في قضية النائب العام لدى مجلس قضاء وهران ضد (ب. ر) و (أ. غ). [2]

المبحث الثالث: مدى جواز الطعن في الأحكام القضائية لدعاوي الأسرة وإشكالات تنفيذها

تخضع قضايا شؤون الأسرة فيما يخص إجراءات الطعن أو التنفيذ إلى القواعد العامة التي تخضع لها الأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف الأقسام التي تتشكل منها المحكمة من حيث المبادئ العامة التي تحكم الطعن في الأحكام أو تنفيذها متى حازت قوة الشي المقضي فيه، غير أن الدعاوى المتعلقة بفك رابطة الزوجية هي دعاوي ذات طبيعة خاصة تدعو إلى بحث مدى جواز الطعن فيها (المطلب الأول)، كما أن دعاوى الأسرة المتعلقة بالزواج والطلاق والآثار مترتبة عليها تثير إشكالات في التنفيذ تدعو التطرق إليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى جواز الطعن في دعاوى شؤون الأسرة

طرق الطعن كما هو معروف فقها هي الوسائل التي حددها القانون على سبيل الحصر والتي على أساسها يتمكن الخصوم من التظلم في الأحكام الصادرة بقصد إعادة النظر فيها وإلغائها أو بطلان إجراءاتها وعليه سنتناول الطعن بالاستئناف والمعارضة في (الفرع الأول) والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر (الفرع الثاني) لبحث مدى جوان الطعن في أحكام فك الرابطة الزوجية.

---

[1] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 1028971، مؤرخ في2016/12/07، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016، ص211.

[2] المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 0942668، مؤرخ في 2016/02/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2016، ص130.

الفرع الأول: الطعن بالاستئناف والمعارضة

تصدر أحكام الطلاق بشتى صوره بحضور المدعي عليه أو في غيابه سواء كان زوجا أو زوجة ويطرح التساؤل حول قابلية هذه الأحكام للطعن فيها بالاستئناف والمعارضة.

أولا الطعن بالاستئناف: هو إعادة الطرح النزاع من جديد أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية للتقاضي وبالنسبة لموضوع الطلاق بكل أنواعه سواء كان الطلاق بإرادة منفردة أو بتراضي أو بطلب من الزوجة لا يجوز إلا في الأمور المادية فاعتبرها المشرع أحكاما تصدر في أول وآخر درجة في شقها المتعلق بفك الرابطة طبقا للمادة 57 من ق أ التي تنص "تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المالية".[1]

ونص المادة 433 من ق إ م إ" أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف"

أما بالنسبة للدعاوى التي لم يفصل فيها بالطلاق بل تم رفض فك الرابطة الزوجية فانه وفي ظل عدم وضوح نص المادة 57 ق أ ثار جدل فقهي حول جواز الاستئناف، فيها بين المعارض والمؤيد، [2] فحين ذهبت المحكمة العليا إلى جواز استئنافها وهذا ما أقرته مجموعة من قرارات المحكمة العليا[3]، منها القرار المؤرخ في 1993/04/27 الذي قضى في مبدئه "دعوى التطليق، الفصل فيها من قبل المجلس القضائي يندرج في اختصاصه، استبعاد تطبيق نص م57 من قانون الأسرة" وهو ما يجب أن يتدخل المشرع بتوضيحه من خلال المادة 57 من ق أ رفعا للبس.

ثانيا الطعن بالمعارضة: هي طريق للطعن في الأحكام الغيابية تجعل الحكم السابق الصادر في غيبة الخصم كأن لم يكن وفقا للمادة 327 من ق إ م إ، وعلى اعتبار الحكم بفك الرابطة

---

[1] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعاوى شؤون الأسرة، أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، ط2، 2014، ص266.

[2] أنضر تفصيل ذلك، عويس بوعلام، مرجع السابق، ص، ص 312-315.

[3] المحكمة العليا، غ أ ش، قرار رقم 89635، مؤرخ في 1993/04/27، المجلة القضائية العدد 1، لسنة 1994، ص53، أنظر أيضا قرار محكمة العليا، غ أ ش، قرار رقم 87301، مؤرخ في 1992/12/22، المجلة القضائية، عدد 1992، ص92.

الزوجية تترتب عليه آثار وعلى اعتبار أن عقد الزواج له خصوصيته وأمام عدم وجود نص صريح كما في حالة الاستئناف سنتعرض لموقف المشرع والمحكمة العليا في هذا الشأن.

1- موقف المشرع: إن إلزام المشرع للنيابة العامة في تسجيل أحكام الطلاق والتطليق والخلع واعتباره أن الطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ الأحكام الصادرة فيها وفق للنص 452 ق إ م إ [1] يستنتج منه أن هذه الأحكام هي أحكام تصدر في أول وآخر درجة، فهي واجبة التنفيذ ومادامت قابلة للتنفيذ فهي غير قابلة للطعن فيها، غير أن تدخل المشرع بات ضروري من أجل رفع اللبس ودرء الشك في المسألة حتى يتضح موقفه.

2- موقف المحكمة العليا: أقرت المحكمة العليا جواز طعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية التي تقضي بالطلاق والتطليق والخلع في الشق المتعلق بفك الرابطة الزوجية ومثال ذلك القرار الصادر بتاريخ 2009/02/11 الذي جاء فيه[2]، "حيث أن المادة 57 ق أ تنص صراحة على أن تكون أحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف... ومن ثم فإن المشرع قد حصر عدم القابلية للاستئناف في الأحكام الحضورية فقط مستثنيا بذلك الأحكام الغيابية التي تبقى دائما خاضعة للطعن فيها بالمعارضة ... ودون التطرق لبقية الأوجه القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون....."

ويستشف من هذا القرار أن المحكمة العليا تجيز الطعن بالمعارضة في أحكام فك الرابطة الغيابية واستندوا في ذلك على نص المادة 57 ق أ، وهو استدلال في غير موضعه لأن المادة سالفة الذكر تقتصر على عدم جواز الاستئناف في الأحكام الحضورية فقط وجانب الصواب حيث أغفلت المحكمة العليا نص المادة 49 من ق أ والتي أوجبت تسجيل أحكام الطلاق بمجرد صدورها وهو ما يعني أن هذه الأحكام نهائية وقابلة للتنفيذ بمجرد صدورها طبقا للمادة 452 ق

---

[1] تنص المادة 452 من قانون 08-09، المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق، "لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ أحكام الطلاق المنصوص عليها في المادتين 450 و451 أعلاه".

[2] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار، رقم09/0034، مؤرخ في 2009/02/11، غير منشور، نقلا عن حسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة، 2016، ص251.

إ م إ، على اعتبار الطعن فيها بالنقض لا يوقف التنفيذ كما أن القول بجواز المعارضة في أحكام الطلاق في الشق المتعلق بفك الرابطة يتعارض مع الغاية من عدم إخضاعها للاستئناف لاستحالة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كون كل طلاق يوقعه القاضي فهو بائن إلا طلاق المولى والمعسر بالنفقة فهو رجعي ومقصود هنا أي تنتهي به العلاقة الزوجية[1]، فأحكام التطليق أو الخلع تجعل الطلاق بائنا ولا يمكن مراجعة الزوجة إلا بعقد جديد وبرضاها[2]، أما في الطلاق بالإرادة المنفردة لزوج فسواء كان الحكم كاشفا أو منشأ فإرادة الزوج توجهت لإنهاء الرابطة الزوجية مما يطرح التساؤل عن جدوى المعارضة في هذه الحالة خاصة إذا كانت أجال العدة قد انتهت في وقت سابق لصدور الحكم.

الفرع الثاني: الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر

أولا: الطعن بالنقض

طبقا للمادة 452 ق إ م إ فإن الطعن بالنقض لا يكون له أثر موقف لتنفيذ أحكام الطلاق غير أنه وإن كان رفض الطعن لا يثير أي إشكال فإن إبطال الحكم محل الطعن متى توافر فيه وجه أو أكثر من أوجه الطعن بالنقض طبقا للمادة 4/374 ق إ م إ وإعادة القضية والأطراف من جديد للفصل فيها يثير عدة إشكالات منها:

1. **بالنسبة للعدة:** المعروف أن العدة قانونا تبدأ من تاريخ النطق بالحكم وهي إما عدة أقراء ثلاث، أو عدة أشهر ثلاث أو حمل وفقا لما نصت عليه المواد 58، 60 ق أ، ومن المعروف أن كل طلاق يوقعه القاضي فهو طلاق بائن، وإنه وبانتهاء العدة تتحلل المرأة من كل الآثار الزوجية، وهنا قد تنتهي العدة والحكم بالطلاق يكون لم يبلغ للأطراف بعد وحتى لو بلغ فإن أجل الطعن فهو شهران طبقا للمادة 354 ق إ م إ، هذا ما لم تمدد الآجال وفقا لقواعد تمديد الآجال المشار إليها سابقا، وبانتهاء العدة تنتهي العلاقة بين الزوجين ولا يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فتصبح الزوجة في حل من زوجها

---

[1] أنضر أحمد ذيب، قواعد الطلاق وضوابط الفراق، دار هومة، د ت ن، د ط، ص 170.

[2] لحسن بن الشيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص279.

والعكس صحيح وهنا يبرز التناقض بين القواعد الموضوعية لقانون الأسرة المتعلقة بالعدة وبين نص المادة 452 ق إ م إ، التي تجيز الطعن بالنقض في أحكام الطلاق وقواعد الشريعة الإسلامية، فبانتهاء العدة يصبح الزوجان أجنبيان ولا يمكن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه[1]، إلا بعقد ومهر جديدين ويزداد الوضع سوءا في حالة تكرار الزواج من الزوجة.

2. **بالنسبة للميراث:** في حالة وفاة أحد الزوجين وتم الغاء الحكم محل الطعن بالنقض ففي هذه الحالة نجد أنه إذا اعتبرنا أن حكم فك الرابطة الزوجية قد ألغي وأن عقد الزواج يبقى قائما فإن كل منهما يرث الآخر مادام الحكم الذي حل الزواج قد ألغي وهذا من الناحية الشرعية غير جائز، إذ أن عقد الزواج انحل وانتهت عدة المطلقة وأصبحت أجنبية، وحتى وقبل صدور قرار الطعن فإن حدثت الوفاة وكان الطلاق بائنا فلا توارث بينهما عكس ما ذهب إليه البعض من أن حكم الطلاق يتعلق بحالة الأشخاص ووفقا لنص المادة 361 من ق إ م إ يوقف الطعن بالنقض التنفيذ فيها وبالتبعية تتوقف جميع الآثار المترتبة عنه بما فيها العدة، لكن يمكن الرد على ذلك بأن الطلاق البائن تنفصم به العصمة الزوجية والميراث جعل للزوجين في حال قيام عقد الزواج حقيقة او حكما ويقصد بالحكم هنا الطلاق الرجعي. [2]

3. **النفقة:** مادام أنه في حالة قبول الطعن فإن الطرفين يعودان إلى الحالة التي كان عليها قبل الحكم بفك الرابطة الزوجية فإن الزوجة تبعا لذلك تجب نفقتها لقيام الزوجية قانونا

---

[1] عثمان دشيشة، الطعن بالنقض في أحكام الطلاق بين الثوابت في قانون الاسرة والجواز القانوني، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03، 2021، ص980.

[2] عمر خليل، الطعن في الأحكام القضائية الصادرة بالطلاق، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر المجلد 1، العدد1 ،2011، ص209

وهذا مخالفا للقواعد القانونية والشرعية على أساس أن النفقة وجدت للقرار في البيت وخدمة الزوج، هذا ما لم تكن قد أعادة الزواج من زوج آخر.

ثم إن المرأة أثناء الطعن بالنقض تبقى كالمعلقة لا هي بالزوجة ولا هي مسرحة بإحسان.

وهو ما جعل المشرع المغربي يقر عدم قابلية أحكام التطليق والخلع لاي وجه من أوجه الطعن في الشق المتعلق بإنهاء الرابطة الزوجية حيث يعتبر الحكم بالتطليق أو الخلع طلاقا بائنا بمجرد صدوره، ولا يحق للزوج أن يراجع زوجته إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها، حيث نصت المادة 1/128 من مدونة الاسرة المغربية على الاتي "المقررات القضائية الصادرة بالتطليق والخلع أو بالفسخ طبقا لأحكام هذا الكتاب تكون غير قابلة لاي طعن في جزئها القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية". [1]

ثانيا: الطعن التماس إعادة النظر

لا يكون هذا الطعن إلا في الاحكام النهائية يرفع أمام الجهة مصدرة القرار من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشهود أو اكتشاف وثيقة حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم وما قيل عن الطعن بالنقض يصدق عن الطعن بالتماس إعادة النظر من الناحية القانونية خاصة وإن المواعيد فيه تبقى مفتوحة لغاية ثبوت التزوير أو اكتشاف الوثيقة المزورة، في حين من الناحية الشرعية يبق الامر يحتاج الى دراسة فقيه شرعية قانونية متخصصة فيما يتعلق بحكم القاضي بالطلاق المستند الى شهادة الزور تتجاوز حدود الدراسة.

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ أحكام الأسرة

إن تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بانعقاد الزواج وانحلاله لا يطرح إشكالات فيما يخص تنفيذ الشق المتعلق بتسجيل عقد الزواج أو تسجيل فك الرابطة الزوجية بسجلات الحالة المدنية، خاصة بعد اسناد المشرع تنفيذها للنيابة العامة والذي يشكل خصوصية بالنسبة لها، غير أن تنفيذ الشق المتعلق بتحصيل الحقوق المالية المترتبة عليها يثير العديد من الإشكالات يمكن

[1] بوعلام عويس، المرجع السابق، ص 339.

تقسيمها إلى إشكالات مثارة أثناء قيام الرابطة الزوجية (الفرع الأول)، واشكالات تنفيذ فك الرابطة الزوجية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإشكالات المثارة أثناء قيام الرابطة الزوجية

يعترض تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن أقسام شؤون الأسرة أثناء قيام الرابطة عدة إشكالات منها:

أولا إشكالات تنفيذ أحكام الرجوع إلى مسكن الزوجية: ويعترض هذه الأحكام عدة اشكالات منها:

1. **الإغفالات التي تعتري منطوق الحكم بإرجاع الزوج لزوجته:** بعد أن يكون الحكم قد أمهر بالصيغة التنفيذية يسعى الزوج أو الزوجة إلى تنفيذ السند التنفيذي حيث يباشر المحضر القضائي التنفيذ بناء على طلب أحدهما فيكلف الزوج الآخر بتنفيذ السند ويمهله 15 يوم للتنفيذ طبقا للمادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل أو أمرا استعجاليا طبقا للمادة 614 ق إ م إ، وتعترض عملية التنفيذ عقبات مردها أحيانا لإغفالات بالحكم القضائي منها:

- **عدم تحديد الحكم القضائي لمقر بيت الزوجية الذي تلزم الزوجة بالرجوع إليه:** يعتبر تحديد مقر بيت الزوجية من أهم البيانات التي يتضمنها الحكم القضائي الذي يلزم الزوجة بالرجوع إليه، لأن من الإجراءات التي يقوم بها المحضر اثناء التنفيذ إجراء معاينة لبيت الزوجية ليؤكد أو ينفي وجود الزوجة أو رجوعها إليه، حيث قد يدعي الزوج أن مسكن الزوجية هو مسكن أهله وتدعي الزوجة أنه مسكن الزوجية المعتاد وهو مستقل عن مسكن أهل الزوج فيواجه القائم بالتنفيذ عقبة في تحديد مقر بيت

الزوجية ويضطر إلى تحرير محضر إشكال في التنفيذ من أجل رجوع الأطراف أمام القضاء للفصل فيه. [1]

- **حالة عدم النص صراحة على أن يكون الرجوع بسعي من الزوج:** يعتبر من بين الإشكالات التي تعترض تنفيذ الحكم، رغم أن القانون لم ينص على مثل هذه الحالة، أين يتمسك الزوج بحرفية منطوق الحكم في حالة عدم إرجاع الزوجة بسعي منه وبالتالي يكتفي بتقديم السند التنفيذي إلى المحضر القضائي من أجل إلزام الزوجة بالرجوع، غير أن الزوجة تشترط قدوم الزوج لأخذها إلى مسكن الزوجية وفقا للعرف والعادة ويرفض الزوج ذلك لأنها غادرت دون إذنه، ويرى أن عليها الرجوع إليه بنفسها دون سعي منه، فتعطل إجراءات التنفيذ بسبب اختلاف تفسير منطوق الحكم بين موقفهما ويضطر القائم بالتنفيذ إلى تحرير إشكال يطيل به إجراءات التنفيذ.

2. **عدم تحديد مواصفات المسكن المستقل أثاثا ومعاشا:** غالبا ما يقضى للزوجة بإلزام الزوج بتوفير مسكن منفرد لها ومستقل أثاثا ومعاشا عن مسكن أهل الزوج، ويواجه المحضر القضائي عقبات بشأن تنفيذ مثل هذه السندات لعدم تحديد مواصفاته لا من قبل المشرع ولا من قبل القضاء، مما يجعل المحضر القضائي القائم بالتنفيذ أمام إشكال في مدى ملاءمة المسكن الذي وفره الزوج واستقلاليته عن مسكن أهل الزوج فيحرر محضر إشكال يضمنه ما تم معاينته بخصوص المسكن الذي وفره الزوج وما يحتويه من أثاث ومستلزمات للعيش ويطرح تحفظات كل من الزوج والزوج ويحيل الأطراف إلى القضاء من جديد للفصل في ملاءمة هذا المسكن وتوافر الشروط اللازمة فيه. [2]

---

[1] بوعلام عويس، الشغور الإجرائي في تنفيذ سندات الأسرة، مجلة البحوث الأسرية كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 1، العدد1، 2021، ص86.

[2] فواز لجلط، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، المجلد2، العدد 8، 2017، ص109.

ثانيا إشكالات تنفيذ النفقة في حكم الرجوع: يحكم القاضي بالنفقة للزوجة ولأولادها في حالة القضاء برجوع الزوجة إلى بيت الزوجية وتواجه عملية تنفيذها عدة إشكالات تحول دون تحصيلها وأهمها:

1. **حالة عدم تحديد مدة النفقة أو قيمتها:** وهي الحالة التي يصدر فيها الحكم القضائي خالي من المدة التي ينبغي حساب قيمة النفقة خلالها وهو من الأخطاء النادرة الوقوع ومن قبيل السهو فقط والذي يمكن أن يمس مقدار النفقة فلا يحدد وهنا المحضر لا يمكنه أن يحل محل القاضي لتدارك هذا السهو فيحرر محضر اشكال في المسألة ويسلمه للمعني من أجل حل الاشكال وتصحيح الخطأ الوارد في الحكم.
2. **حالة اشتراط الزوج دفعها بعد رجوع الزوجة، واشتراط الزوجة الرجوع بعد دفعها:** وهي الحالة التي يصبح فيها دفع النفقة معلق على شرط من قبل الزوجين وهو أمر غير قانوني إذ أن الأمرين منفصلين تماما ولا علاقة لهما ببعض فيقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع ضد الزوجين إن هما تمسكا بامتناعهما عن تنفيذ مضمون الحكم كل فيما يخصه. [1]

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ فك الرابطة الزوجية

إن أحكام فك الرابطة تختلف عن بعضها من حيث مشتملاتها وهذا باختلاف أسبابها وكذا وجود الأولاد من عدمه... إلخ، وتثير هذه الأحكام عدة إشكالات منها الإشكالات المتعلقة بالتعويض المالي الغير مشمول بالحماية الجزائية والاشكالات المتعلقة بتسليم المحضون.

أولا الإشكالات التي يثيرها التعويض المالي الغير مشمول بالحماية الجزائية: الزواج عقد من العقود المدنية له خصوصيته وفك هذه الرابطة لها آثارها وأهم هذه الآثار الجانب المالي كالتعويض عن الطلاق التعسفي، نفقة العدة، نفقة الإهمال للزوجة والأبناء، وهذه المسائل تثار عدة إشكالات منها:

---

[1] فواز لجلط، المرجع السابق، ص109.

1. **امتناع الزوج عن دفع قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي ودفع النفقة:** وذلك كون النفقة مشمولة بالحماية الجزائية طبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات[1]، والإشكال الذي يثور اثناء عملية التنفيذ هو مطالبة الزوج المطلق المحضر القضائي اعتبار المبلغ المدفوع مخصصا للنفقة وهذا الأمر من الناحية القانونية غير جائز لأنه يقوم بحساب كل مبالغ التعويض المذكورة في الحكم ثم يكلف بها الزوج المطلق وهكذا يكون الزوج قد سدد جزء من المبلغ الإجمالي، فيثور هنا إشكال المحضر الذي يحرره المحضر القضائي هل هو محضر امتناع أو تنفيذ جزئي، وفي ظل غياب النص القانوني لا يمكن للمحضر إلا أن يتصرف وفقا لما لا يضر مصالح أحد الطرفين فيحرر محضر تنفيذ جزئي وهو الأمر الذي لا تستسيغه الزوجة لأن محضر الامتناع يخدم مصالحها ويبقى للقاضي واسع النظر في تقدير ما إذا كان المحضر المحرر من طرف المحضر القضائي كافيا للمتابعة الجزائية. [2]
2. **امتناع الزوجة عن دفع قيمة الخلع:** تصدر أحكام فك الرابطة عن طريق الخلع مع تعويض الزوج المخلوع بمقدار مالي، وهذا دون المساس بحق الزوجة في نفقة العدة ونفقة الإهمال، ويتم التنفيذ بتكليف الزوجة بدفع قيمة الخلع وتكليف الزوج بدفع قيمة النفقة، وهنا يثور اشكال اشتراط المطلق أن يتم تسديد مقابل الخلع حتى يسدد هو مبالغ النفقة وتعامله المطلقة بالمثل فتشترط تسديد مبلغ النفقة لتسدد هي مقابل الخلع، مما يؤدي بالمحضر إلى تحرير محضر امتناع عن التنفيذ ضدهما لأن هذا الاشتراط لا

---

[1] تنص المادة 331 من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق، على ما يلي: «يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه...".

[2] فواز لجلط، المرجع السابق، ص412.

أساس له من الصحة[1]، فيتابع تبعا لذلك المطلق بجريمة عدم دفع النفقة الواجبة وتترك المطلقة دون متابعة لاعتبار الدين مدني.

3. **طلب المقاصة بين قيمة الخلع والنفقة:** الاشكال الذي يثور أثناء عملية التنفيذ هو طلب المطلقين من المحضر القضائي إجراء مقاصة بين الدينين ومع انه ووفقا للقواعد القانونية العامة يمكن القيام بذلك إلا أن الاشكال يطرح لطبيعة دين المطلقة وهو هنا نفقة ولا يمكن بأي حال من الأحوال القيام بمقاصة بين الدينين والإجراء المعمول به هو تكليف المطلقين معا ثم تحصيل المبالغ المالية ثم دفعها لكل حقه، رغم انه في بعض الحالات يمكن القيام بمقاصة بين قيمة نفقة العدة وقيمة بدل الخلع على اعتبار أن نفقة العدة حق خالص للمطلقة، دون تطبيقه على نفقة الأولاد في حالة وجودهم.

ثانيا الإشكالات المتعلقة بتسليم المحضون: من اهم الأمور التي يقضي بها حكم الطلاق تسليم المحضون إلى حاضنه المقرر قانونا ويتم تنفيذ هذا الالتزام مع الحكم محل التنفيذ وقد تثور إشكالات أثناء تنفيذه منها:

1. حالة امتناع الولد المحضون عن الالتحاق بالحاضن: فيثير حالة من الصراخ والبكاء تمنع المحضر من القيام بمهامه ولا يمكن للمحضر تسليمه بالقوة لعدم وجود نص قانوني ينظم ويشرح الحالة ومراعاة لحالة الولاد وسنهم ويشتد الاشكال أكثر في أنه لا يمكن تحرير محضر امتناع لأن الولد المحضون هو من رفض الانتقال لذا على المشرع بيان الإجراء الواجب الاتباع من طرف المحضر حتى لا تبقى المسألة محل اجتهاد يختلف من جهة إلى أخرى، حيث انتهج بعض المحضرين حلا مؤقتا يقضي بتحرير محضر معاينة للواقعة أو محضر اشكال في التنفيذ ويسلمه لكلا الطرفين. [2]

---

[1] بوعلام عويس، المرجع السابق، ص90.

[2] بوعلام عويس، المرجع نفسه، ص94.

2. حالة تنفيذ حق الزيارة: وهو احد مشتملات حكم الطلاق أيضا، أين يقع على المطلقة واجب تسليم الأولاد لأبيهم امتثالا لحق الزيارة تحت طائلة المتابعة الجزائية، والاشكال الذي يثور هنا هو أن غالبا ما يكون حق الزيارة خلال أيام العطل التي لا يعمل المحضر بها، لذا عليه الحصول على أمر قضائي للمعاينة خارج أوقات العمل وهذا قبل يوم العطلة والمطلقة تلتزم بطبيعة الحال لأن الأمر متعلق بمتابعة قضائية غير انها تعاود الكرة في حالة عدم وجود أمر[1]، لذا يجب إيجاد حلول إجرائية من المشرع لمنع التحايل الذي تشهده عملية تمكين صاحب الحق في الزيارة من ممارسته.

[1] فواز لجلط، المرجع السابق، ص114.

خاتمة

خاتمة:

تناولت هذه المذكرة الموسومة بعنوان "الضوابط الإجرائية في المنازعة الاسرية في التشريع الجزائري" بحث مدى خصوصية المنازعة الأسرية في ظل قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وبعد التعرض الى تتبع هذه الخصوصية من خلال الضوابط والأحكام العامة والخاصة التي تحكم المنازعة الأسرية خلصت الدراسة إلى

النتائج التالية:

1. يمكن القول إن الاختصاص النوعي والإقليمي لقسم شؤون الأسرة بالمحكمة هو في الحقيقة يشكل جزء من الاختصاص العام إلا أن الاختصاص الإقليمي بالنسبة لقضاء الاسرة استثناء يعتبر من النظام العام في حالات وردت على سبيل الحصر في المادة 40 ق إ م إ يعني قسم الأسرة منها بالدعاوى المحددة في الفقرة الثانية (دعاوى الميراث، الطلاق، الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية، السكن) أو فيما يتعلق بمسائل الحالة المدنية وهي خصوصية لدعاوى الأسرة.
2. تخضع دعاوى شؤون الأسرة للقواعد العامة المتعلقة بالشروط الشكلية والموضوعية لرفع الدعوى غير أنه يمكن تسجيل بعض الخصوصية كالآتي:
   - أقر المشرع عدم وجوبية التمثيل بمحامي امام جهات الاستئناف.
   - منح المشرع النيابة العامة الصفة في التقاضي بالنسبة لدعاوى شؤون الأسرة للصالح العام، كما رشد القاصر بالنسبة لآثار عقد الزواج دون غيرها من القضايا.
3. لم يخص المشرع المنازعة الأسرية بمواعيد تراعي خصوصيتها وتحافظ على استقرار العلاقات داخل الأسرة، فضلاً عن كون الكثير منها مرتبط بآجال شرعية.
4. خص المشرع الجزائري بعض قضايا الأسرة بخصوصية السرية نظراً لطبيعتها ومساسها بالحياة الخاصة للأفراد وكرامتهم.

5. كما منح المشرع الجزائري قاضي شؤون الأسرة صلاحيات قاضي الاستعجال طبقا للمادة 425 ق إ م إ وكذا صلاحية إصدار أوامر على عرائض طبقا للمادة 75مكررق أ وهذا يحسب للمشرع الجزائري، والمنازعة الأسرية التي تستدعي في الكثير من الأحيان الاستعجال.
6. إجراء الصلح في دعاوى فك الرابطة الزوجية وجوبي وهو يختلف عن الصلح المدني نظر لخصوصية الأطراف والموضوع في حين التحكيم كآلية ودية لتسوية النزاعات مازال يحتاج إلى تفعيل وإزالة الغموض الذي يكتنف إلزامية اللجوء اليه.
7. النيابة طرف أصلي في الدعوى وهو المركز الحقيقي لها بموجب المادة 3 مكرر ق أ.
8. تخضع الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة لطرق الطعن ولكن استثناء لا يجوز استئناف أحكام الطلاق بالتراضي وكذا لا يجوز استئناف أحكام الطلاق، التطليق، الخلع في الشق المتعلق بفك الرابطة نظرا لخصوصيتها مع عدم النص على ذلك صراحة في المعارضة، كما يطرح الطعن بالنقض عدة اشكالات على مستوى الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية، في ظل وجود تناقض بين أحكام المادة 452 ق إ م إ والاحكام الشرعية لهذه الاثار.
9. وجود شغور إجرائي في تنفيذ سندات شؤون الأسرة المتعلقة بالزواج والطلاق، والتي أدت الى اختلاف الحلول المتبعة بشأن الفصل فيها يستغله الاطراف للحيلولة دون تنفيذها.

ومن خلال هذه النتائج يمكن القول إنه وبالرغم من تخصيص المشرع فصل خاص لقسم شؤون الأسرة ضمن ق إ م إ تضمن المواد من 23 إلى 499 إلى أن العديد من المسائل لم يتطرق اليها المشرع بالبيان والتحديد كما أن هناك تعارض بين الكثير من الأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بقضايا الأسرة كل ذلك يدعو إلى ضرورة تخصص إجرائي للمنازعات الأسرية بما يكفل خصوصيتها وفي هذا الإطار نقدم.

التوصيات التالية:

1. ضرورة تعزيز إجراءات الصلح القضائي بإيجاد نظام لتسوية المنازعات الأسرية يكون كقيد سابق لرفع الدعوى توكل هذه المهمة لأخصائيين وذوي خبرة في الإصلاح الأسري ولا ضرر أن يساعد في ذلك أفراد من العائلة حسب كل قضية.
2. خص شؤون الأسرة بمواعيد تتناسب وطبيعة هذه الدعاوى وبما لا يتعارض مع الآجال الشرعية من خلال:

- تخفيض آجال الاستئناف والطعن بالنقض إلى النصف تحسب من يوم صدور الحكم، حثا للأفراد على مباشرة الإجراءات وعدم عرقلة سير الخصومة.
- منح قاضي شؤون الأسرة صلاحية فرز العرائض وتحديد آجال الخصومة بالنظر لظروف كل قضية بمجرد قيد العريضة كما هو معمول به في القضاء الإداري

3. تسهيل إجراءات المساعدة القضائية بالنسبة لقضايا الاسرة، وحتى يستقيم الامر مع عدم جوبية التمثيل بمحامي على مستوى الاستئناف
4. تفعيل دور النيابة العامة من خلال تحديد مهامها بدقة كطرف أصلي بما يتماشى مع مصلحة الأسرة والنظام العام، مع تخصيص عدد من قضاة النيابة العامة لتولي هذه المهمة في انتظار وجود نيابة متخصصة في شؤون الأسرة على المدى البعيد.
5. النص على عدم جواز الطعن بالمعارضة والطعن بالنقض لذات الأسباب فيما يتعلق بفك الرابطة الزوجية كون طلاق القاضي يقع بائنا، كما يستحيل إرجاع الحالة كما كانت عليه بانتهاء آجال العدة، كما نوصي بدراسة فقهية شرعية معمقة فيما يتعلق بجواز الطعن بالتماس إعادة النظر في حكم القاضي بفك الرابطة المبني على شهادة الزور
6. توحيد الحلول المتبعة بشأن تنفيذ سندات شؤون الأسرة المتعلقة بالزواج والطلاق وسد الشغور الاجرائي الذي يستغله الاطراف للحيلولة دون تنفيذها وفي حدود ما تم التعرض له نوصي خصوصا ب:

خاتمة:

- تحديد مواصفات البيت المستقل أثاثا ومعاشا.
- بيان موقفه من مسألة التنفيذ الجزئي لدين النفقة دون قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي وإعفاء المحضر القضائي من الحصول على اذن قضائي للعمل خارج الأوقات القانونية المحددة لمعاينة واقعة عدم تسليم الطفل.

المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا: النصوص القانونية

1.القوانين والاوامر:

- الأمر رقم 57-58، المؤرخ في26 سبتمبر1957، المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد ،78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج ر، ع31، مؤرخة في13 ماي 2007.
- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، المؤرخة في 11 يونيو 1966، عدد49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر، عدد 30، مؤرخة في 30 أبريل 2024
- الأمر رقم 79/69 المتعلق بالرسوم القضائية المؤرخ في 1969/09/18، ج ر، عدد سنة 1969 المؤرخة في1969/09/25.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 24، المؤرخة في 1984/06/12، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، العدد15، المؤرخة في 2005/02/27.
- القانون 03-06 المؤرخ في 1 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، ج ر، عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج ر عدد 48، مؤرخة في 17 جويلية 2022.

- القانون 13-07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، عدد 55، مؤرخة في 2013/10/30.
- القانون رقم 01-15 مؤرخ في 2015/01/04 المتضمن انشاء صندوق النفقة، ج ر، عدد 01، المؤرخة في 07 جانفي 2015.

2.المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 08-409 مؤرخ 2008/1/24 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج ر، عدد73، مؤرخة في12/28/ 2008م.

ثانيا: الاجتهاد القضائي

- المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، قرار رقم 66640، مؤرخ في 1989/03/15، المجلة القضائية، عدد 4، لسنة 1993.
- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار، رقم09/0034، مؤرخ في 2009/02/11، غير منشور، نقلا عن حسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة، 2016، ص251
- قرار محكمة العليا، غ أ ش قرار رقم 87301، مؤرخ في 1992/12/22، المجلة القضائية، عدد 1992.
- المحكمة العليا، غ أ ش قرار رقم 89635، مؤرخ في 1993/04/27، المجلة القضائية العدد 1، لسنة 1994.
- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 333042 مؤرخ في 2005/01/19، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2005.

المراجع:

- المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قرار رقم 381789، مؤرخ في 2005/12/21، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2007.
- المحكمة العليا، غ أ ش، قرار رقم 401317، بتاريخ 2006/10/11، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2007.
- المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم 417622، مؤرخ في 2008/01/16، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2008.
- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث ملف رقم 654531، مؤرخ في 2012/01/12، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2012.
- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 0942668، مؤرخ في 2016/02/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، سنة 2016.
- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، ملف رقم 1028971، مؤرخ في2016/12/07، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2016
- المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرار رقم 1195456، مؤرخ في 2017/04/05، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 2017.

ثالثا: الكتب

- أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، دار العلوم العربية، ط1، 1992
- أحمد ذيب، قواعد الطلاق وضوابط الفراق، دار هومة، د ت ن، د ط.
- حسين بلحرش، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، 2019.
- حسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، دار هومة، 2016.

المراجع:

- سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية، نصا وتعليقا وشرطا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2001.
- شريف سيد كامل، الحق في شرعية الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ت ن.
- عبد الفتاح تقية، قضايا شؤون الأسرة من منظور الفقه والتشريع والقضاء، منشورات ثالة، الجزائر، 2011.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج1، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، ط1، 2022.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر 2007.
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعاوى شؤون الأسرة، أمام أقسام المحاكم الابتدائية، دار هومة، ط2، 2014.
- عبد الحكيم بن هبري، أحكام الصلح في شؤون الأسرة وفقا للتشريع والقضاء الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
- عبد الوهاب بوضريسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، دار هومة، الجزائر، 2006.
- عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، دار هومة، الجزائر، 2008.
- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2013.

- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار هومة، الجزائر، 2012.
- يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2009.
- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار الفكر العربي، مصر، 1987.

رابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

- بوعلام عويس، القواعد الإجرائية في شؤون الأسرة، الزواج وانحلاله انموذجا، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2018-2019.
- صبيحة لمطاعي، مسكن الحاضنة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.
- فاتح مأموني، بوجمعة قدوري، حالات الاستعجال أمام قاضي شؤون الأسرة، ماستر قانون أسرة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2020-2021.
- منيرة عبد الله مفلح القحطاني، نحو قواعد إجرائية خاصة لفض المنازعة الأسرية، رسالة ماجيستير، قانون خاص، جامعة قطر، كلية القانون، 2023.
- هواري بومدين بوزيان، دور القاضي شؤون الأسرة في الحد من المنازعات الأسرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، قانون أسرة مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2022-2023.
- وحيد هداج، الوسائل الودية لتسوية المنازعات الأسرية، أطروحة لنيل دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023.

خامسا: المقالات ودراسات

- بوعلام عويس، الشغور الإجرائي في تنفيذ سندات الأسرة، مجلة البحوث الأسرية كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 1، العدد1، 2021.
- إلهام روابح، المواعيد الإجرائية بين حماية الحقوق وإهدارها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 2، العدد 2،2012.
- سارة بن شويخ، أمنية مساعديه، الحالة الإجرائية لقضايا الأسرة من خلال إضفاء الطابع الاستعجالي، مجلة صوت القانون، مخبر الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، عدد خاص.
- شريفة سوماني، الحماية الجزائية لسرية المعلومات والوثائق الإدارية على ضوء الأمر 11-09 المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصي مرياح، ورقلة، الجزائر، المجلد 14، العدد 2، 2022.
- صبيحة لمطاعي حمار، النيابة العامة في منازعات الأسرة، المجلة القانونية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد03، 2022.
- صونيه نادية مواسة، أثر جائحة كورونا على الآجال الإجرائية، دراسة على ضوء القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 58، العدد4، 2011.
- عثمان دشيشة، الطعن بالنقض في أحكام الطلاق بين الثوابت في قانون الاسرة والجواز القانوني، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية كلية حقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 06، العدد 03،2021، ص980.

- عمرو خليل، الطعن في الأحكام القضائية الصادرة بالطلاق، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، سعد دحلب البليدة، الجزائر، المجلد1، العدد1، 2011.
- فواز لجلط، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية في مادة شؤون الأسرة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهرمولاي، المجلد2، العدد 8، 2017.
- مراد كامل، قراءة في الإجراءات الخاصة بقسم شؤون الأسرة المقررة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة الإحياء، كلية العلوم الاسلامية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 11، العدد1 ،2009.
- نبيلة عيساوي، خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2021.
- نوري عمر، النظام القانوني للصلح بين الزوجين في تشريع الأسرة الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، 2016، المجلد1العدد03.
- الهاشمي تافرونت، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، الجزء 1، العدد 8، 2017.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- http:// www. marocdroit.com ، اطلع عليه بتاريخ 2024/05/02.
- http://www.coursuprem.dz ، أطلع عليه بتاريخ : 2024/04/12.

فهرس المحتويات

مقدمة: 1

الفصل الأول: الضوابط والأحكام الإجرائية العامة

المبحث الأول: قواعد الاختصاص لقسم شؤون الأسرة 6

المطلب الأول: الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة 6

الفرع الأول: تحديد الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة 6

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص النوعي لقسم شؤون الأسرة 8

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة 9

الفرع الأول: تحديد الاختصاص الإقليمي لقسم شؤون الأسرة 9

الفرع الثاني: طبيعة الاختصاص الإقليمي 11

المبحث الثاني: الشروط الشكلية والموضوعية لدعاوى شؤون الأسرة 12

المطلب الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بافتتاح الدعوى 12

الفرع الأول: مرحلة رفع الدعوى 13

الفرع الثاني: مرحلة قيد الدعوى وانعقاد الخصومة 14

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لدعاوى شؤون الأسرة 17

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى 17

الفرع الثاني: الأهلية كشرط لصحة الدعوى 21

المبحث الثالث: المواعيد الإجرائية لدعاوى شؤون الأسرة 23

المطلب الأول: مفهوم المواعيد الإجرائية 23

الفرع الأول: تعريف المواعيد الإجرائية وأنواعها 23

الفرع الثاني: طريقة تعديل المواعيد القانونية 25

المطلب الثاني: مواعيد الطعن ومبدأ الفصل في آجال معقولة في دعاوى شؤون الأسرة 26

الفرع الأول: مواعيد الطعن 26

الفرع الثاني: مبدأ الفصل في آجال معقولة 28

الفصل الثاني: الضوابط والأحكام الإجرائية الخاصة في المنازعة الأسرية

المبحث الأول: السرية والاستعجال في دعاوى شؤون الأسرة 31

المطلب الأول: السرية في دعاوى شؤون الأسرة 32

الفرع الأول: سرية الجلسة في دعاوى الأسرة 32

الفرع الثاني الالتزام بالسر المهني: 33

المطلب الثاني: الاستعجال في دعاوى شؤون الأسرة 34
الفرع الأول: الاختصاص الاستعجالي لقسم شؤون الأسرة 35
الفرع الثاني: حالات الاستعجال في قضايا الأسرة 36
المبحث الثاني: الصلح القضائي والنيابة العامة كطرف في دعاوى شؤون الأسرة..... 38
المطلب الأول: الصلح القضائي في دعاوى شؤون الأسرة..... 39
الفرع الأول: الصلح في دعاوى شؤون الأسرة 39
الفرع الثاني: التحكيم في دعاوي شؤون الأسرة 41
المطلب الثاني: النيابة العامة كطرف في دعاوى شؤون الأسرة 44
الفرع الأول: المركز القانوني الصحيح للنيابة العامة كطرف أصلي في دعاوي شؤون الأسرة 44
الفرع الثاني: آثار اعتبار النيابة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة..... 46
المبحث الثالث: مدى جواز الطعن في الأحكام القضائية لدعاوي الأسرة وإشكالات تنفيذها 47
المطلب الأول: مدى جواز الطعن في دعاوى شؤون الأسرة 47
الفرع الأول: الطعن بالاستئناف والمعارضة..... 48
الفرع الثاني: الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر 50
المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ أحكام الأسرة 52
الفرع الأول: الإشكالات المثارة أثناء قيام الرابطة الزوجية 53
الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ فك الرابطة الزوجية 55
خاتمة: 60
قائمة المراجع والمصادر 65
الملخص

الملخص:

يمكن القول إنه وبالرغم من تخصيص المشرع فصل خاص لقسم شؤون الأسرة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن المواد من 423 إلى 499 إلى أن العديد من المسائل لم يتطرق اليها المشرع بالبيان والتحديد كما أن هناك تعارض بين الكثير من الأحكام الإجرائية والموضوعية المتعلقة بقضايا الأسرة كل ذلك يدعو لدراسة الإشكالية التالية: **ما مدى خصوصية المنازعة الأسرية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟** وفق خطة تتكون من مقدمة وفصلين وخاتمة، تناول الفصل الاول الضوابط الاجرائية والأحكام العامة وتناول الفصل الثاني الضوابط الإجرائية والأحكام الخاصة، وتم الاعتماد على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة كما تم التعرض للتطبيقات القضائية من خلال قرارات المحكمة العليا من أجل إحاطة أكبر بالموضوع، وكنتيجة تظهر ضرورة تخصص إجرائي للمنازعة الأسرية بما يكفل خصوصيتها.

الكلمات المفتاحية: ضوابط، إجرائية، خصوصية، منازعة، أسرية

Abstract:

Although the legislator dedicated a special chapter to the Family Affairs Department within the Civil and Administrative Procedure Law, including articles from 423 to 499, many issues remain unaddressed with specificity. There is also a conflict between many procedural and substantive provisions related to family issues. This study explores the specificity of family disputes under the Civil and Administrative Procedure Law through an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter covers procedural controls and general provisions, while the second addresses specific procedural controls and provisions. An analytical approach is used, analyzing legal texts and presenting judicial applications from Supreme Court decisions to provide a comprehensive understanding. The study concludes that there is a need for procedural specialization in family disputes to ensure their unique handling.

Keywords: Controls, Procedural, Specificity, Dispute, Family